

ما أحجنا

دو فصل نامه علمی - تخصصی
سال اول، شماره ۲، پاییز و زمستان ۱۳۹۶

مفترضه الامور الحدیثة الطبیة^۱

مهدی الأحمدی^۲

خلاصة المقالة

فقد ظهر في عصرنا هذا من المفترضات المتعلقة بالجوانب الطبية، ما ينبغي النظر فيه، و دراسته، للتوصيل إلى القول الذي تدلّ عليه النصوص و القواعد الشرعية. لهذا المقال، مباحثان، نحاول توضییح معیار المفترض الأول و هو الأكل و الشرب في الصوم و إثبات ضابطه، في البحث الأول و نسعى لتشخیص المصادر و الموضوعات الطبیة تحت هذا المفترض، في البحث الثاني. أهم النتائج التي وصلنا إليها من خلال المبحثین: أن الدخول إلى المعدة من غير الحلق لا يضر إذا لم يكن المدخول طعاماً أو ماله فائدة الطعام و ما ليس بطعم و لاشراب لا يفطر و كل شيء يفيد الجسم و له فائدة الطعام، لا يجوز أكله ولو كان غير متعرّف عند الكلّ.

مفاتیح البحث: المفترض، الأكل و الشرب، الطعام و الشراب، البخار الغلیظ، التخدير، الحقنة، منظار المعدة، الأوعية الدموية.

۱. تاريخ استلام المقالة: ۹۳/۱۰/۱۲

۲. طالب الحوزة العلمیة بقم المقدسة في مرحلة السطح الرابع.

مقدمة

إن بعض الفروع في الفقه يرسل إرسال المسلمات و لا يدقق النظر فيه بينما حدوده و صغوره ليست بواضحة. منه المفتر الأول للصوم و هو الأكل و الشرب. هنا أسئلة هامة: ما مناط مفطرية الأكل و الشرب؟ هل مطلق المأكول يفتر أو يتشرط كونه طعاماً؟

ما هي مصاديق الأكل والشرب؟ وما حكم الموضوعات الحديثة الطبية و غير الطبية.

توضيح ذلك: في بيان ما هو المفتر و المنوع في الصوم مشكلة لا بد من حلها: و هي أن المنوع، إن كان الأكل و الشرب، فصدقهما فيما إذا لم يكن متعارفاً، كالحديد و الحصّ على وجه الحقيقة مشكوك جدّاً، بل منوع ظاهراً، و لا يصدق قطعاً فيما إذا أدخل في جوفه أنبوباً، كما هو المتعارف في زماننا في المستشفيات.

و إن كان الموضوع المنوع هو الطعام و الشراب و الاجتناب عنهما، كما في معتبر محمد بن مسلم، فلازمه جواز غير الطعام و الشراب مما لا يتعارف قطعاً.

و إن كان المنوع هو الإدخال في الجوف الأعمّ من الحلق و غيره؛ مؤيداً ذلك بالحقيقة، فلازمه عدم جواز إدخال كل شيء فيه، مع أن النصوص متظافرة على جواز الاتصال بإدخال الدواء في الأذن، و لا يمكن الالتزام بممنوعية إدخال السكين و الإبرة بالضرورة.

و لو قلنا: بأن الموضوع المنوع هو إدخال المأكول و المشروب في الجوف، سواء وصل إلى المعدة، أم لم يصل، فكلّ طعام و شراب إدخاله في الجوف منوع. فيطالب من يدعيه بالدليل، و هو غير ناهض؛ فالتلقيح والإدخال في المعدة بتوسیط الأنوب يحتاجان إلى الدليل، و إن كان للتلقيح تأثير في البدن أقوى بمراتب من الأكل و الشرب.

في الجملة: أن كلّ واحد من هذه العناوين مأخذ في الأخبار: عنوان «الاجتناب عن الطعام و الشراب» و عنوان «الأكل و الشرب» و لا بأس بالالتزام بأن كلّ واحد منهما مفتر على حدة، و لا يلزم إرجاع أحدهما إلى الآخر؛ لما نجد فيه الاختلاف بحسب الآثار و الأحكام، فعلى هذا تلقيح المواد الشربية خلاف الاجتناب المأمور به، كما لا يخفى.^١

فهذا المقال كتب مضافاً إلى السعي في حل هذا المشكل، لعلاج جانب مهم من جوانب الصيام، و هو «المفترات الطبية المعاصرة»، فقد ظهر في عصرنا هذا من المفترات المتعلقة

^١. راجع: مصطفى الخميسي، كتاب الصوم، ص ٤٣١—٢٨٦ و القندهاري، الفقه و مسائل طيبة، ج ١، ص ٤٣١.

بالجوانب الطبية ما ينبغي النظر فيه، و دراسته، للتوصل إلى القول الذي تدل عليه النصوص و القواعد الشرعية.

ملخص من تاريخ البحث

من الواضح أن بحث مفطرية الأمور الحديثة، طبّيةً كانت أم غير طبّية، لم يبحث عنه إلّا في العصر الحاضر، لانتفاء موضوعه في القديم، لكن الفقهاء من القديم، بحثوا في جواز أكل غير المتعارف، مستقلاً أو ضمن عناوين آخر و إن أول من وصل إلينا رأيه — من كتاب المختلف — هو ابن الحنيد^{رحمه الله} القائل بصحّة الصوم مع أكل غير المتعارف ثم نرى كلام الشّيخ المفید^{رحمه الله} في المقنعة الذي قال بعدم جواز أكل غير المتعارف؛ ولكن هذا العنوان كان معزّل عن البحث المفصل؛ و قائلوا البطلان لم يذكروا دليلاً على مدعاهما سوى الإجماع؛ و الظاهر إن أول من بحث عن هذا العنوان مستدلاً مفصلاً هو العلّامة الحلي^{رحمه الله} في المختلف و نحن نذكر أدله ضمن أدله المشهور. ثم ترى البحث المفصل في روضة المتقين للعلامة الجласى^{رحمه الله} و كفاية الأحكام للسيزواري^{رحمه الله} و الحدائق الظاهرة للبحري^{رحمه الله} و رياض المسائل للطباطبائى^{رحمه الله} و غنائم الأيام للميرزا القمي^{رحمه الله} و مستند الشّيعة للترانى^{رحمه الله} و جواهر الكلام للنجفي و الصوم للشّيخ^{رحمه الله} و ... و من المعاصرين، الاستهباري^{رحمه الله} في مدارك العروة و السيد الخوئي^{رحمه الله} في المستند و السيد المصطفى الخميني^{رحمه الله} في الصوم و

فاثتضح أن بدء هذا البحث من القرن الرابع؛ والقول ببطلان الصوم لأكل غير المتعارف كان رائجاً إلى الان لكن نرى السيد المرتضى^{رحمه الله} — مضافاً إلى ابن الحنيد^{رحمه الله} — يخالف قول المشهور في كتابه الجمل — مع ما في كلامه من البحث — ثم في القرن الحادى عشر و الثانى عشر ظهرت خالفة المشهور مرّة أخرى على لسان الجلاسى^{رحمه الله} و السيزواري^{رحمه الله} و السيد البحري^{رحمه الله} و كذلك في قرنتنا على لسان السيد الخوئى^{رحمه الله} و بعض آخر.

١. الحلي ، المختلف ، ج ٣ ، ص ٣٨٧؛ الجلاسى ، روضة المتقين ، ج ٣ ، ص ٢٩٢؛ السيزواري ، كفاية الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٥٥؛ البحري ، الحدائق ، ج ١٣ ، ص ٥٦؛ الطباطبائى ، رياض المسائل ، ج ٥ ، ص ٣٠٥؛ الميرزا القمي ، غنائم الأيام ، ج ٥ ، ص ٧٨؛ الترانى ، مستند الشّيعة ، ج ١٠ ، ص ٢٢٣؛ النجفي ، جواهر الكلام ، ج ١٦ ، ص ٢٠٧؛ الاستهباري ، مدارك العروة ، ج ٢٠ ، ص ٨٧؛ الخوئي ، مستند الشّيعة ، ج ١ ، ص ٩؛ الإمام الخميني ، كتاب الصوم ، ج ١ ، ص ٢٦٥.

لهذا المقال، بمحثان؛ نحاول توضيح معيار المفطر الأول في الصوم و إثبات ضابطه، في المبحث الأول و نسعى لتشخيص المصاديق و الموضوعات الطبية و غير الطبية تحت هذا المفطر، في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ضابط الأكل و الشرب

قبل الخوض لابد من معرفة ضابط المفطر ليكون ميزانا لنا في معرفة المفطرات الحديثة في مجال التداوي و الصحة.

إن أول مفطر أوجب القرآن الكريم الإمساك عنه و كذا الروايات هو الطعام و الشراب و سينجح عنه ذيل أدلة المشهور لكن لابد قبله من البحث عن معنى بعض المفردات: الأكل والشرب: إن أكثر اللغويين أوكلوا أمر الأكل والشرب إلى وضوّه^١ نعم ذكر الريدي في تاج العروس: «الأكل إيصال ما يمضغ إلى الجوف موضوعا»^٢ و قال الرماني: «الأكل حقيقة بلع الطعام بعد مضغه فبلغ الحصاة ليس بأكل حقيقة»^٣. وأما الشرب فصرّحوا بأنه تناول كل مائع، ماءً كان أو غيره.

الظاهر ان الأكل في العرف — كما يظهر من بعض كتب اللغة — يشترط فيه أن يكون للماكول مضغ و يصل إلى الجوف عن طريق الحلق. أمّا الشرب فهو أيضاً إيصال ما يشرب إلى الجوف عن طريق الحلق. و حيث ان أكثر اللغويين جعلوا «ال الطعام» متعلقاً بالأكل، فلننظر إلى معنى الطعام والشراب.

الطعام والشراب: يرى الليث و كذا الأزهري الطعام اسماً لما يؤكل و الشراب اسماماً يشرب و قالا: «و العالى في كلام العرب: أن الطعام هو البر خاصة. و يقال: اسم له و للخبز المحبوذ، ثم يسمى بالطعم ما قرب منه، و صار في حده». ^٤

١ . راجع: الجوهرى، صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٦٢٤ و ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ١٩ او الأزهري، قذيب اللغة، ج ١٠، ص ٣٦٥ و الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ١٠.

٢ . نقلأً عن الجوادى، بحوث في الفقه المعاصر، ج ٢، ص ٣٥٠.

٣ . المصدر السابق.

٤ . الأزهري، قذيب اللغة، ج ٢، ص ١٩٠ و راجع: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٦٤.

هذه كتب اللغة، ظهر من تصفّحها أن التزاع في اختصاص الطعام، بالبر خاصة أو بالتمر أو أن الطعام أعم شامل لمتّعارف الحبوبات والماكولات ... «فلا يقال ل نحو المخصّة و الغبار: هنا طعام».

ولنرجع إلى ضابط المفترض ولنبدأ بالسؤال الأصلي فيه و هو آنه: هل الأكل وكذا الشرب يفطر الصوم إذا لم يكن معتمداً؟

قبل الشروع في البحث يجدر ان نذكر ان الأصل إذا لم يكن دليلا على مفترضة المعتمد من الطعام و الشراب، هو البراءة من وجوب الاحتساب عنه و يتبع منه صحة الصوم.

أدله القول بعدم الفرق بين المعتمد وغيره

ان المشهور قائلون بإفطار غير المتّعارف من الطعام و عدم الفرق بين المعتمد و غير المعتمد.^١ تمسّك المشهور بعدم الفرق بين المعتمد و غيره بالادله الاربعه فلا بد ان نذكر كلها على حده مع نقدتها.

١ و ٢ . اطلاق الكتاب و السنة

التمسّك باطلاق الكتاب و السنة و هو اهم ادلةهم و فيه بحث مفصل، يلخص في آنه هل **ما جھنا** للفظ الأكل و الشرب و الطعام و الشراب الوارد في الكتاب و السنة اطلاق شامل لغير المتّعارض؟ المشهور قائلون بأن الأدلة الصحيحة التي مَنعت من الطعام والشراب في الصوم، يشمل غير المتّعارض منها، فأكل غير المتّعارض — و شربه — يفطر الصوم، كما ان المتّعارض يفطره. قال الله تعالى:

﴿أَحِلٌّ لَكُمْ يَوْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ... وَ كُلُوا وَ اشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِ﴾^٢.

و في الروايات:

روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يضر الصائم ما صنع إذا احتسب أربع خصال الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء.

١ . الطوسي ،الخلاف، ج ٢، ص ٢١٢ و انظر: الشيخ الأنصاري، كتاب الصوم ، ص ٢٠.

٢ . بقرة، ١٨٧، و تمسّك بما الطوسي في الخلاف ، ج ٢، ص ٢١٣ و العلامة في المختلف، ج ٤ ، ص ٣٨٨.

نکات مباحثہ

و في نسخة اخرى: حُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلِيًّا يَقُولُ لَا يَصُرُ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثًا حِصَالَ الطَّعَامَ وَ النَّشَابَ وَ النِّسَاءَ وَ الْأَرْتَمَاسَ.^١

و قال الشيخ الأعظم^٢ بتعليق الحكم بالاجتناب عن طبيعة الطعام والشراب والأكل والشرب، لدلالة حذف متعلقتها في الآية والروايات، على العموم.

لكن نفسه يرد كلامه في نفس الكتاب بعدم إفساد الصوم ببلع النخامة، للشك في صدق الأكل عليه ... و كذا يرد كلامه بعدم الكفاره و عدم كفاره الجمع على بلع النخامة فائلاً: و فيهما نظر، لعدم الدليل على الكفاره - أولاً - لعدم انصراف أدلة الكفاره إلى الأكل المتعارف الذي ليس هذا منه. و لولا الإجماعات الحكمة و الشهرة العظيمة و الاحتياط اللازم، لم نقل بالتحرير في الأكل الغير المتعارف مطلقاً.^٣

و بعض كالسيد المصطفى الخميني^٤ يؤكّد بأن المقام أوضح مصاديق الإنصراف؛ ضرورة أن الناس لا يأكلون التراب، و لا يشربون القير و النفط، حتى يحمل اطلاق الكلام الناهي عليه. و يوّد كلامه بانّ الامر بالأكل و الشرب في الآية الشريفه^٥ كما لا يكون له الاطلاق بالنسبة الى جواز اكل الحرمات، كذلك النهي عن الاقل و الشرب في المقام.

١. الصدوق ، الفقيه ، ج ٢، ص ١٠٧؛ الطوسي ، الاستبصار ، ج ٢، ص ٨٠.

٢. الانصاري ، الصوم ، ص ٢١ و ١٦١ .

٣. الآية نفسها:... (و كلوا و اشربوا حتى يتبيّن لكم الخطط الابيض من الخطط الاسود من الفجر).

٤. الكليني ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٩٩ ، ح ٤.

تشير إلى بداية الصوم الشرعي بعبارة «حتى يتدين لكم الخيط ...» و إلى نهایته بعبارة «اتّروا الصيام إلى الليل»، فلا نظر لها إلى مفطرية الأكل والشرب و اطلاقها أصلًا.

كما لا يوجد في الروايات الصحيحة منع صريح عن مطلق المأكول والمشروب إلّا عن لفظ «الطعام والشراب»، و الطعام في اللغة ليس مصدرا بل هو معنى «المطعم»، فتصير معنى الصحيحه: «ما يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ... المطعم والمشروب ...» و لا تشمل هذه العبارة نحو الحجر و الحصاء و القير قطعاً.

نعم هناك بعض الروايات تشعر بمفهومها (أو منطوقها) على المعن، لكن لا تدلّ عليه، لعدم كونها في مقام البيان، لانصرافها إلى المتعارف من المأكول والمشروب.^١

٢. قال **الشيخ الأعظم** — كما مرّ — و بعض من تبعه:
مع أن حذف المتعلق يدلّ على تعلق الحكم بالاجتناب بالطبيعة كما في قوله:
زيد يعطي و يمنع.

أنصيف من نفسك — و إن قلت بأن حذف المتعلق يدل على لزوم الاجتناب عن الطبيعة — فهل تقول بأن زيداً في المثال، «يعطي» بيته أو جميع ما يحتاج إليه؟ و هل «ينفع»، أي لا يعطي مالا قيمة له؟ أعني هل المثال ناظر إلى كل ما يكون عند زيد حتى مالا يريده ولا يرغب إليه أحد؟

حتى لو سلّمنا العموم، و قلنا: إن المنهي عنه في باب الأكل والشرب هو الطبيعة و نفي الطبيعة بنفي جميع افرادها وضعا (اي بالدلاله الوضعية)، فالعام المذكور هنا يشمل تمام مصاديقه (خلافا لما إذا كان المراد وجود الطبيعة فاما توجد بوجود بعض افرادها)، لكن نرى — على «جواز حذف ما يعلم» —، جواز حذف قيد المطلق و العموم ايضا، فيشكل شمول جميع الافراد و بالتالي قد نجد الانصراف في العموم كالاطلاق؛ توضيحه:

إن غير المعتاد علي قسمين:

(أ) ما ترحب الطبائع إليه وله خاصية غذائية (العمومات تشمل هذا القسم قطعاً).

(ب) ما يتنفر منه الإنسان فلا يتصور أكله أو شربه؛ لا تشمله العمومات و تنصرف منه

١. المصدر السابق، ص ٩٦، ح ١.

٢. الشيخ الأنصاري ، كتاب الصوم ، ص ٢١.

(لا يمكن التمسك بالعموم و لو مع الشك فيه) كما لا يحرز أن أكل المنفور (الذي لا يقوى به الانسان و ليس له خاصية غذائية) يضر بالصوم.

٣. لم يقبل بعض المشهور (القائلين بعدم الفرق بين المتعارف و غيره)، دليل الاطلاق، كصاحب الرياض.^١

٤. ذكرنا إلى الان، اطلاق الأدلة المانعة بنحو واحد؛ لكن برى البعض — كالمرحوم السبزواري رحمه الله —، اطلاق المنع، بنحوين؛ أحدهما اطلاق تحريم الأكل و الشرب و الثاني اطلاق لزوم الإمساك عمّا يصل إلى الجوف.^٢

ظهر من النكتتين الاخيرتين ان اطلاق أدلة المنع عن الطعام و الشراب ليس امراً واضحاً مسلماً، مضافاً إلى أنه يمكن القول بالمشهور بدون قبول اطلاق المنع.

نرجع إلى الدليل الثاني للمشهور: التمسك بالسنة (و هو على أقسام):
الأول: ما هو مشترك بينه و بين الكتاب و هو الاطلاق كما مرّ.

الثاني: فحوى ما يدل على وجوب الامساك عن الغبار الغليظ و نحوه:^٣

سُلَيْمَانُ بْنُ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا نَمَضَضَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ اسْتَشْقَقَ مُتَعَمِّدًا أَوْ شَمَّ رَائِحةً غَلِيلَةً أَوْ كَسَّ بَيْتًا فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ أَوْ حَلْقِهِ غَبَارٌ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ فَإِنْ ذَلِكَ لَهُ فِطْرٌ مِثْلُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ التَّسْكَاحِ.^٤

فيه: أولاً: ما يدل على وجوب الامساك عن الغبار ضعيفٌ و لا يصلح مستندا لما نحن فيه و سبأني البحث عنه.

ثانياً: نقول — على فرض صحة المستند — ليس الغبار مصداقا للأكل، و لا فحوى و لا أولوية في البين؛ لانه دليل على ان دخول الغبار في الحلق و الجوف ليس من الأكل، فان فيه: «فدخل في انهه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فان ذلك له فطر، مثل الأكل و

١. الطاطباني، الرياض، ج ٥، ص ٣٠٤.

٢. السبزواري ، ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٤٩٦.

٣ . راجع: الطاطباني ، الرياض، ج ٥، ص ٣٠٤ و الشيخ الانصاري، الصوم، ص ٢١.

٤ . الطوسي ،التهذيب، ج ٤، ص ٢١٤.

الشرب» فعليه ليست مفطرية الغبار من أجل كونه أكلا، و يشهد لذلك عده مستقلاً من

المفطرات؛ كما قال به السيد المصطفى الخميني^١.

الثالث: السيرة المترشّعة: استدلّ بها الشيخ الأعظم^٢.

فيه: إثباته مشكل؛ كما لا يعني الناس بقيايا الطعام في الفم حالة الصوم أو برطوبة الخيط عند الخياطة و إثبات استمرار السيرة إلى زمن الإمام المعصوم أشكال، لقوة احتمال كونها — على فرض ثبوتكاً — متأثرة عن فتاوى الفقهاء.

الرابع: حكم الصوم:^٣

سَأَلَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عِلْمِ الصِّيَامِ فَقَالَ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصِّيَامَ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْغُنْيُ وَالْفَقِيرُ وَذَلِكَ أَنَّ الْغُنْيَ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ الْجُحُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ لِأَنَّ الْغُنْيَ كُلُّمَا أَرَادَ شَيْئًا قَدَرَ عَلَيْهِ فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَنْ يُذْبِيقَ الْغُنْيَ مَسَّ الْجُحُوعِ وَالْأَلْمَ لِيُرِيقَ عَلَى الضَّعِيفِ فَيَرْحَمَ الْجَائِعَ.^٤

فيه: إنه لا يخلو عن إشكال لأن الحكمة لا تعين حدود المفتر للصوم، حيث أنه حكمة لا العلة و لما نرى من موارد متعددة تقض هذه الحكمة و لافتطر الصوم و إليك بعضها:

أ) إذا ملا أحد بطنه من الطعام في السحور ثم نام من الصبح إلى قرب الغروب و لأجله لم يشعر بالجوع أصلاً فيصح صومه قطعاً مع أن فعله ينافي حكم الصوم.

ب) إذا استعمل أحد ليلاً قرصاً يقوّي بدنه بحيث لا يشعر بالجوع طيلة اليوم فهل يبطل صومه مع أنه لم يستعمل مفترضاً؟

الخامس: روایات المضمضة والاستنشاق؛ كرواية المروزي التي مررت و سیأتي البحث عنها.

السادس: روایات الكحل و صبّ الدهن أو الدواء في الأذن؛ منها:

١. علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر^{الراوي}: قال: سأله عن الصائم

هل يصلح له أن يصبّ في أذنه الدهن؟ قال: إذا لم يدخل حلقة فلا بأس.

١. الإمام الخميني ، الصوم، ص ٢٧٠.

٢. الانصاري ، الصوم، ص ٢١.

٣. تمسّك به بعض الفقهاء كسيدينا الاستاذ لإثبات المفترية.

٤. الصدوق ، الفقيه، ج ٢، ص ٧٣، ح ١٧٦٧ و مثله ح ١٧٦٨.

٢. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سأله عن الكحل للصائم، فقال: إذا كان كحلاً ليس فيه مسک و ليس له طعم في الحلق فلا بأس به^١.

إن الكحل والدهن والدواء مما لا يتعارف أكلها، لكن معن هذا الحديث، دخولها (أو دخول طعمها) في الحلق، حال الصوم. فدخول غير المتعارف في الحلق — كالمتعارف — يفطر الصوم. نكهة الروايات الواردة في البالين — الكحل و تقدير الأذن — مختلفة؛ منها ما استدل بها هنا، و المستدل جمّع بين الروايات بحمل المطلق على المقيد، أي جعل ملاك الافطار، دخول الكحل والدهن إلى الحلق؛ و منها ما تدل على الجواز و يأتي البحث عنها كما يأتي الكلام عن عدم صحة التقييد هنا.

٣. الإجماع

القول بمعطرية غير المتعارف عند العامة كاد أن يكون إجماعياً^٢ و كذا ادعى عندنا إجماعات^٣ مستفيضة على عدم الفرق في ثبوت القضاء و الكفاررة بين المتعارف و غيره؛ لكن نقول: لا يثبت الاجماع هنا (ولو قلنا بعدم ضرر مخالفه ابن حنيد^٤ بالاجماع^٥).

و الدليل على عدم ثبوت الاجماع^٦: إن المسألة طرحت — على ما بأيدينا من الكتب — من زمن الشیخ المفید^٧ و لم تكن قبله وفي مقابل المشهور بنحو التردید أو التمايل ثلاثة أقوال: قول بثبوت القضاء فقط (لـالکفاره) كما في جامع الخلاف و الوفاق لـالسبزواري^٨. قول بحرمة أكل غير المعتمد و عدم القضاء و الكفاررة؛ قال بها الحقق السبزواري^٩ في كتابه ذخیرة المعاد.^{١٠} قول بعدم الحرمة و عدم القضاء و الكفاررة؛ قال به المرحوم البھراني^{١١} في الحدائق. و تردد

تاج التجاود

برین
او
مساره
پیش
و
زمشان
نحوه

١. الحر العاملی ، الوسائل، ج ١٠ ، ص ١ ، ح ٥.

٢. ابن قدامة، المغایر، ص ٣٦.

٣. السيد المرتضی، الناصریات، ص ٢٩٤؛ ابن ادریس، المسائر، ج ١، ص ٣٧٧؛ الطووسی، الوسیلة، ص ١٤٢، الطووسی، الخلاف، ج ٢، ص ٢١٢، الحلی، المتنی، ج ٩، ص ١٢١.

٤. لا تضر مخالفته لعمله بالقياس ولأنه قبل الاستبصار كان حنفياً و خالفاً الإمامية في معظم فتاواه.

٥. الشیخی الرنجانی، الصوم(مع تصرف)، جلسی ٦٧ و ٦٨، بتاریخ ١٢/٤/١٣٨٦ و ١٢/٥/١٤٨٦هـ.

٦. السبزواری القمي، جامع الخلاف، ص ١٦٣؛ الحقق السبزواری، ذخیرة المعاد، ج ٢، ص ٤٩٦.

المرحوم الخوانساري^١ و عن آية الله الشبیری فی درسه «انه لا يوجد دلیل خاص أو عام لبطلان الصوم بغير المتعارف المنفر، فالظاهر ان ابتلاء مثل الحصاة لا يفطر».٢

فهي ادعاء الاجماع إشكال (على جميع مبني الاجماع)؛ لأنّه: المسألة — كما قلنا — طرحت من زمان الشیخ المفید^٣ فلم يذكره الشیخ الكلینی^٤ والشیخ الصدوق^٥ وأبوه^٦ و سعد بن عبد الله و المرحوم الجعفی و ... ولذا لا إتصال بالإمام المعصوم^٧. بل يحتمل أن نحسب أمثال الصدوق^٨ والكلینی^٩ من قائلی عدم البطلان لأن روایاتم فتاواهم ولم ينقلوا روایات البطلان.^{١٠} و ليست مسألة أكل غير المتعارف مبنیٰ بما حتى يقال بكشف رأي الإمام، لسکوته أمام المجمعين، فنستنتج عدم الإجماع؟

٤. العقل

تقريب دلالة العقل على وجوه:

التقریب الأول: لازم دوران الحكم مدار التعارف و عدمه مرجعية غير الله تعالى (وهو الإنسان)، للتحريم والتحليل؛ إذ الأحكام منوطه بالصالح الخفية عن العباد، و الشرع كاشف لها. قال به العلامة^{١١}.

يرد عليه أولاً بالنقض و نذكر منه موردين:

ألف) ان المشهور — كما حکي عنهم —^{١٢} قائلون في الربا المعاملی بما قاله السيد الإمام^{١٣} بأنه لو كان شيء يباع جزاها في بلد و موزونا في آخر فلكل بلد حكم نفسه.^{١٤} فيما الفرق بين الربا و الصوم من هذا حيث؟

١. البحراني ، الحدائق ، ج ١٣ ، ص ٥٧-٥٩؛ الخوانساري ، جامع المدارك ، ج ٢ ، ص ١٥٠ .

٢. الشبیری الرنجائی ، الصوم ، المجلة ٧٢ ، ٢٧/١٢/٨٦ هـ.

٣. لاينفي أن ذكر الأكل والشرب في كتب بعضهم لا يدل على شموله لغير المعتاد عندهم لعدم طرح المسألة في زمんهم فلا يحرز الاطلاق في كلامهم.

٤. الحلی ، المختلف ، ج ٣ ، ص ٣٨٩ .

٥. الخوانساري ، الحاشیة الثانية على المکاسب ، ص ٢٦٦ .

٦. الخمینی ، التحریر ، ج ١ ، ص ٥٣٩ ، وافقه أكثر المعاصرین في توضیح المسائل المحتشی ، ج ٢ ، ص ٢١٤ .

ب) من الظاهر أنّ العلامة — كسائر الفقهاء — يقول بتشكّيك مصاديق الإيذاء بأن الضربة الواحدة على شخص تكون حراماً لأنّها تكون مصداق الإيذاء والضربة نفسها لا تؤذى شخصاً آخر فلا تحرم، فلا بُعد من أن يكون التحرير مختصاً ببعض دون بعض آخر. و الجواب الحلبي على قسمين:

أ) ما ذكره آية الله الشبيري في درس صومه بأنّ التحليل والتحرير يختص بالشارع و العرف يعين مصاديقه.^١

ب) إنه أخص من المدعى لأنّه بإمكان القائل بعدم بطلان الصوم، أن يقول بانصراف الأدلة المانعة، عمّا «لا يوكل على الاطلاق» نظير مسألة السجدة على الماكول، فإنه لا يصح ولو كان ماكولا في غير قطر المصلي، وأمّا إذا لم يكن ماكولا على الاطلاق فتصح السجدة عليه؛ كما اعتقد به السيد المصطفى الخميني عليه السلام.^٢

التقريب الثاني: أنّ المراد بالمعتاد إن كان معتاد غالباً الناس لزمه عدم فساد صوم طائفته اعتادوا أكل بعض الأشياء الغير المعتادة للأكثر، كاللحمة، والفارة، وبعض النباتات، بل لحم البغل والحمار،... وإن كان معتاد كلّ مكّلّف بنفسه فيصير الفساد أظهر، فلا يبطل الصوم بأكل الخبر لقوم، بل يلزم اختلاف المبطل باختلاف العادات و البلاد ...^٣.

يرد عليه نفس ما مرّ من أنه بإمكان القائل بعدم بطلان الصوم، أن يقول بانصراف الأدلة المانعة، عمّا «لا يوكل على الاطلاق» مضافاً إلى بداعه أن القائلين بالفرق بين المعتاد وغيره لا يقولون بتوسيعة ما لا يؤكل بهذا المقدار، كما سيأتي البحث عنه.

التقريب الثالث: أنّ الاغتناء يحصل به كما يحصل بالمعتاد، فكان مشاركاً للمعتاد في للمنع.^٤

وفيه: إنه أخص من المدعى لأن المدعى المنع من كل ما يدخل الجوف ولو كان قليلاً غير معتاد لا يحصل به الاغتناء.

١. الجلسه ٦٨، مورخ ١٢/٥/٨٦.ش.

٢. الخميني ، كتاب الصوم، ص ٢٦٩.

٣. قال به المرحوم التراقي، التراقي، مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٢٢٥.

٤. قال به العلامة الحلبي، المختلف، ج ٣، ص ٣٨٨.

التفريغ الرابع: إنّ مغروسيّة الفطّار به و ضروريّتها، تبلغ إلى حد لا يحتاج إلى دليل خاص.^١

و فيه: كون المسألة قطعية، لا يكفي بعد كونها مسألة روائية اجتهادية، و وجود الخلاف من المخالف و الموافق.^٢

فتحصل من ما تقدم أنّ المشهور تمسّكوا بالأدلة الاربعة لإثبات المفطّرة و لكن في جميع أدلةّهم نظر و نقاش، فلننظر إلى مخالفهم.

أدلة المخالفين للقول المشهور

قبل الورود فيها لابدّ أن نذكر أنّ المخالفين للقول المشهور يقولون بانصراف أدلة الكتاب والسنة عن المأكول و المشروب غير المعادين كما مرّ بحثه.^٣ أدلة عدم إفطار غير المعاد من المأكول و المشروب تنحصر في «السنة» و هي على طائفتين:

١. روايات الخصر

نحو صحيححة محمد بن مسلم:

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ مَا جَعْلَتْهُمْ
سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَوْنُونُ يَقُولُ: لَا يَضُرُّ الصَّائِمُ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ حَصَالَ:
الطَّعَامُ، وَ الشَّرَابُ، وَ النِّسَاءُ، وَ الْأَرْتَاسُ.^٤

و فيها بحث طويل من جهات منها: إنّها عدّت المفطّرات في ثلاثة أو أربع و به تعارض مع سائر الأدلة التي عدّت مفطّرات أخرى، فكيف يجمع بينهما؟ و منها تمسّكُ غير المشهور بمحضها والجواب عنها — و سيأتي —، حتى تردد بعضُ في

١. القائل، المرحوم الحكيم في المستسک، ج ٨، ص ٢٣٤.

٢. و من العجيب أن الرآد، نفس المستدل السيد الشهيد في كتاب الصوم ، ص ٢٦٦.

٣. الجلسي، روضة المتقين، ج ٣، ص ٢٩٢.

٤. الطوسي، التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٢. وفي رواية محمد بن علي بن محمود ،اربع حصال.

قول المشهور، لأجل هذه الأدلة كالسيد الخوانساري^١ في جامع المدارك^١ كما لم يقبل إطلاق هذه الأدلة بعض القائلين بقول المشهور كصاحب الجواهر.^٢

وعلى أي حال، وجه تمسك غير المشهور بأدلة الحصر، أن ظاهر الحصر فيها، الحصر الحقيقي و ذكر «الطعام» و «الشراب» فيها يعني «ما يطعم» و «ما يشرب»، لا المعنى المصدري، فتدل هذه الأدلة، على أنه لا يفطر أكل غير المتعارف و شربه.

رد المشهور لهذا الاستدلال: الرد الأول: الحصر إضافي في مقابل سائر الاعمال، لا غير المتعارف.

فالحصر في مقابل الغيبة وإيناء المؤمن الذي ليس من سخ الأكل. قال به المرحوم الحمداني^٣.

أشكّل عليه آية الله الشبيري بأن ظاهر الحصر، الحصر الحقيقي فلم حملتم الحصر على الإضافي؟ و رد الحصر ببيان ان ظاهر كلمة «النساء» في هذه الروايات و سائر روايات مفطرات الصوم كنایة عن «الجماع» كذا ظاهر المأكول و المشروب كنایة عن الاشياء التي تؤكل أو تشرب و ليست هذه الروايات ناظرة إلى الخصوصيات و لا إلى ما لا يؤكل، فليس لها ظهور في الحصر فلا تضر باطلاقات المنع.^٤

الرد الثاني: يمكن إستعمال الطعام و الشراب بالمعنى المصدري فتشمل أدلة الحصر، غير المتعارف، باطلاقها.

قال به السيد الخوئي^٥ و رد آية الله الشبيري، استدلال السيد الخوئي^٦ بأنه استعمل لفظ الطعام و كذا الشراب في الآيات و الروايات في «المطعم و المشروب» و لم يستعمل بالمعنى المصدري إلّا نادرا، ولو كان أكثر إستعمالات لفظ مشترك في أحد معانيه و لم نجد قرينة صارفة من ذلك المعنى، فالمراد حينئذ، المعنى الذي استعمل فيه اللفظ كثيراً.^٧

بيان في دليل الحصر: قد ذكرنا ردين للإستدلال بأدلة الحصر و هما اضافية الحصر و كون

١ . الخوانساري، جامع المدارك، ج ٢، ص ١٥٠.

٢ . النجفي، الجواهر، ج ١٦، ص ٢١٩.

٣ . كما في الجواهر، ج ١٦، ص ٢١٧ و مصباح الفقيه، ج ١٤، ص ٣٦٤ و مستند الخوئي، ج ٢١، ص ٩٦.

٤ . درس الصوم، الجلسه ٧٠، مورّخ ٢٢/١٢/٨٦ ش.

٥ . الخوئي، المستند، ج ١، ص ٩٤.

٦ . الشبيري، درس الصوم، الجلسه ٧٠، مورّخ ٢٢/١٢/٨٦ ش.

الطعام والشراب بالمعنى المصدري؛ الرد الأول الذي ذكره سيدنا الاستاذ وجيه (بشرط تبديل لفظ المأكول بالطعام)، لكن الرد الثاني الذي ذكره السيد الخوئي لا يصح، لأنّه لم يستعمل الطعام والشراب في القرآن الكريم بالمعنى المصدري ولم نجد إستعمالاً بهذا المعنى في الروايات، كما لم نجد لغويّاً يصرّح بأنّ الطعام مصدر بل بعضهم قال بأنّ الطعام قسم خاص من «المطعوم» و هو «الخنطه»، أو تردد في هذا القول كما مرّت كلامهم في بدء البحث. فتلخّص أن روایات الحصر لا تدل على أي من القولين، لعدم كونها في مقام البيان.

٤. رواية الذباب

علیٰ بن ابراهیم عن هارون بن مسلیم عن مسعود بن صدقة عن أبي عبد الله عن
آبائه عليهما السلام أن علیاً صلوات الله عليه سهل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال
لیس عليه قضاء لانه ليس بطعم.

ذكرها المرحوم السبزواري^١. هذه الرواية تدل على ان دخول الذباب في الحلق، لا يفطر، لأنّه ليس بطعم؛ فالحكم في الرواية معلم، و العلة تعمّم (كما ثبت في الاصول)، فهذا التعليل، يعمّم الحكم بأنّ ما ليس بطعم ولا يصدق عليه الطعام ليس مفطراً.

و قد نوقش فيها: أولاً: بالنقض من السيد الخوئي^٢ بان لازم هذا الاستدلال، صحة صوم **ما جھما**
من أكل من الذباب بمقدار الشبع.^٣

و الجواب عن النقض:

أ) بما مرّ و سنتوضّح من أن ما له فائدة الطعام ينافي الصوم، فتكون مفترضة أكل الذباب بمقدار الشبع، من هذه الجهة، فيمكن التفصيل و القول بأن المفترض هو الطعام أو ما له فائدة الطعام، دون غيرهما.

ب) بما ذكره آية الله الشبیری^٤ بأنّ ردّ السيد الخوئی^٢ مصادرة على المطلوب؛ فانّ الذي لا يقبل مفترضة غير المتعارف، له أن لا يرى فرقاً بين قليله و كثيره.^٥

١. السبزواري ، ذخیره المعاد، ج ٢، ص ٤٩٦ و جامع الاحادیث، ج ١١، ص ٤٣٠، الكافی، ج ٤، ص ١١٥.

٢. الخوئی ، المستند، ج ١، ص ٧٥.

٣. الشبیری، الصوم، الجلسة ٧٠ ، ٢٢/١٢/٨٦ هـ.ش.

و ثانياً: من المرحوم التراقي^١ و كذا المرحوم الحمداني^٢ بـأنَّ الضمير المنصوب «أَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَام» يمكن أن يكون راجعاً إلى الدخول في الحلق، و الطعام مصدر، كما ذكره في القاموس، و غيره فيكون المعنى: أَنَّ دخول الذباب بغير اختيار ليس أكلاً، لأنَّ الأكل ما كان بالقصد و الاختيار.

الاشكال على رد المرحوم التراقي^٣: راجع إلى القاموس كي يتضح لك أنَّ ما نسبه إليه لا يوجد فيه. وكذا لم أجده ما يقول في «غيره»، و كذا الطعام ليس مصدراً كما ذكرنا من سيدنا الاستاذ، فاحتماله باطل.

و ثالثاً: من الميزا القمي^٤، تقدير كلمة الأكل بـأنَّ المراد أَنَّ دخول الذباب ليس من أكل الطعام، فإنَّ ذلك من دون الاختيار.

يرد عليه: أولاً: إنَّ التقدير خلاف الظاهر. ثانياً: لازم قوله بطلان الصوم بأكل ذرة من غير الطعام كالحديد و الخشب و لا أظن أنه يلتزم به. و رابعاً: انه لا يمكن التمسك بالرواية لأي القولين: توضيحه: انه لا يمكن أخذ ظاهر الرواية بدؤاً^٥ و أمامنا احتمالات ثلاثة:

(أ) يجعل مرجع ضمير «لأنه» في الرواية هو «الدخول في الحلق» لا الذباب و نقول: إنَّ الأكل الذي هو إختياري يفطر الصوم لكن دخول الذباب في الحلق ليس منه فلا يفطر.

(ب) معنى الرواية ان الذباب ليس طعاماً يأكله الإنسان بالعمد لأنَّه ليس مما يؤكل فلا يفطر الصوم، لعدم العمد لأنَّ الدخول في الحلق عامداً يفطر الصوم فقط.

على هذين الاحتمالين يثبت قول المشهور فلا فرق بين المعتاد وغيره.

(ج) نقدر كلمة الأكل: «ليس بأكل الطعام» فما هو المبطل أكل الطعام فيخرج غير المتعارف ويثبت قول غير المشهور.

١. التراقي ، المستند، ج ١٠، ص ٢٢٦.

٢. الحمداني ، مصباح الفقيه ، ج ١٤ ، ص ٣٦٧.

٣ . بما مرَّ آنفاً من انه استعمل لفظ الطعام و كذا الشراب في الآيات و الروايات في المطعم و المشروب و لم يستعمل بمعنى المصدري الا نادر، ولو كان أكثر إستعمالات لفظ مشترك في أحد معانيه ولم يجد قرينة صارفة من ذلك المعنى ، فالمراد حينئذ ، المعنى الذي استعمل فيه اللفظ كثيراً.

٤ . القمي ، غنائم الأيام ، ج ٥ ، ص ٧٤.

٥ . لأنَّ ظاهر الجواب أنَّ الطعام لو دخل في حلق الصائم — ولو دون عمد — فعليه القضاء ولا يفتى به أحد.

فأَتَضَحُّ أَنَّ الرِّوَايَةَ بِحَمْلَةِ مَعِ الْاحْتِمَالَاتِ الْثَّلَاثَةِ فِيهَا. قَالَ بِهِ آيَةُ اللَّهِ الشَّبَرِيٌّ^١.

أَقُولُ: أَوْلًا: ظَاهِرٌ «يَدْخُلُ» أَعْمَ من السَّهُوِ وَالْعَمَدِ؛ هَلَّ الَّذِي قَصَرَ فِي دَخْولِ الذَّبَابِ فِي حَلْقِهِ بِذَهَابِهِ مثلاً إِلَى الْمَكَانِ الْمُمْتَلِئِ مِنَ الذَّبَابِ — وَهُوَ رَجُلٌ يَشَاءُبُ دَائِمًا، لَا يَلْحَقُ بِالْعَامَدِ؟ كَمَا أَنَّ مَرْجِعَ ضَمِيرِ «إِنَّهُ» هُوَ «الذَّبَابُ» لَا الدَّخْولُ فِي الْحَلْقِ — كَمَا تَصُورُ آيَةُ اللَّهِ الشَّبَرِيِّ وَالْمَرْحُومِ التَّرَاقِيِّ^٢ — لَانَّ مَوْضِعَ السُّؤَالِ وَالْمَهْمَمَ هُوَ الذَّبَابُ كَمَا بَدَأَ الرَّاوِي سُؤَالَهُ.

ثَانِيًا: لَوْ سَلَّمَنَا أَنَّ «يَدْخُلُ» شَامِلٌ لِصُورَةِ السَّهُوِ فَقَطْ، نَجِيبُ بِأَنَّا لَا نَرْفَعُ الْيَدَ مِنْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَلَا كَانَ مَفْهُومُ التَّعْلِيلِ أَنَّ الطَّعَامَ مَفْطُرٌ؛ لَانَّ جَمْلَةَ «إِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ» تَعْلِيلٌ فِي مَقَامِ نَفِيِّ الْإِقْسَاطِ لِإِفْطَارِ الصَّوْمِ فَيَقُولُ الْإِمَامُ^٣: أَيْهَا السَّائِلُ لَا تَسْأَلُ عَنْ فَرْضِ السَّهُوِ فِي دَخْولِ الذَّبَابِ وَاسْأَلْ مِنْ أَصْلِ دَخْولِ الذَّبَابِ فِي الْحَلْقِ لِعدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ صُورَتِ الْعَمَدِ وَالسَّهُوِ فِيهِ، لَانَّ الذَّبَابَ لَيْسَ لِهِ اقْتِضَاءُ الْبَطْلَانِ لِأَنَّهُ لَيْسَ طَعَامًا فَلَا يَصِلُ الدُّورُ إِلَيْهِ وَجُودُ الْمَانِعِ وَهُوَ كُونُ الدَّخْولِ فِي الْحَلْقِ عَنْ سَهُوٍ، وَمَفْهُومُ التَّعْلِيلِ أَنَّ «الطَّعَامَ مَقْتُضٌ لِإِفْطَارِ الصَّوْمِ»؛ لَكِنَّ هَلْ يَفْطُرُ تَمَامُ أَفْرَادِ الطَّعَامِ؟ لَيْسَتِ الرِّوَايَةُ نَاظِرَةً إِلَيْهِ وَقَدْ يَوْجِدُ مَانِعًا مِنْ مَفْطُورِيَّةِ الطَّعَامِ وَهُوَ السَّهُوُ فِي دَخْولِهِ فِي الْحَلْقِ.

وَالجَوابُ بِنَحْوِ نَفِيِّ الْمُقْتَضِيِّ مُتَدَالِّ فِي الْمَحاورَةِ كَمَا لَوْ سُئِلَ مجْتَهِدٌ عَنْ عَلَةِ عَدَمِ إِعْطَائِهِ الرَّاتِبَ الْحَوْزَوِيِّ إِلَى سَائِلٍ مثلاً فَيَحِيبُ: لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَلَبِ الْدِينِ فَلَا يَعْنِي حَوَابُهُ أَنَّهُ يَعْطِي الرَّاتِبَ إِلَى تَمَامِ الْطَّلَابِ بَلْ قَدْ يَوْجِدُ مَانِعًا مِنْ إِعْطَائِهِ لِبَعْضِهِمْ كَكُونِهِ مُشْغَلًا بِشَغْلٍ آخَرَ أَيْضًا.

نَكْتَةٌ: لَوْ أَشْكَلْتُ فِي تَعَارُضِ رِوَايَاتِ الذَّبَابِ وَكَذَا رِوَايَاتِ الْاِكْتِحَالِ، نَجِيبُ بِأَنَّ التَّعْلِيلَ (إِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ)، نَصٌّ فِي جَوَازِ دَخْولِ الْكَحْلِ فِي الْحَلْقِ، فَيَقُولُ الْمُطْلَقُ فِي التَّعَارُضِ وَلَا يَحْمِلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقْيِدِ الْمَانِعِ مِنَ الْكَحْلِ الَّذِي يَشَعِّرُ بِطَعْمِهِ فِي الْحَلْقِ،^٤ كَمَا سِيَّأَتِي.

١ . الجَلْسَةُ ٦٩ مِنْ درَسِ الصَّوْمِ ، ٨٦/١٢/٩ هـ، ش.

٢ . راجِعُ: المُصْطَفَى الْخَمِينِيُّ، كِتَابُ الصَّوْمِ، ص ٢٦٩.

٣. بعض روایات الاکتحال

من أدلة المخالفين لقول المشهور بعض روایات الاکتحال.

قال الشیخ الحسین بن سعید عن صفوان عن الحسین بن ابی غندر عن ابی یعقوبی قال سأله اباعبدالله عن الکحل لصائم فقال لا بأس به إله لیس بطعم یؤکل.

قال الشیخ الكلینی عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر في الصائم يكتحل قال لا بأس به لیس بطعم ولا شراب على بن ابراهيم عن ابی عمير عن سليمان الفراء عن غير واحد عن ابی جعفر مثله منها.

وجه الاستدلال: ان ضمیر «به» راجع إلى الکحل و هاتین الروایتین آیتان عن التقييد لأنّهما معللتان بـ«لیس بطعم ولا شراب»، فکل ما لیس بطعم ولا شراب، لا بأس بدخوله في الحلق حال الصوم.^٣

نکته: عبارۃ «لیس بطعم ولا شراب» جاء في روایتین، او لاما ضعيفة لأن سليمان الفراء (سلیمان الفراء) مجھول، لكن الثانية صحیحة ولو لم یوثق الحسین بن ابی غندر، لأنّ الروای عنہ «صفوان بن يحيى و هو من أصحاب الاجماع الذين قال الكشي و كثير من الفقهاء فيهم: «أجمعوا على تصحیح ما يصح من هؤلاء»^٤ و هو من الثلاثة الذين اشتهر ان مشائخهم ثقات و لا یرونون و لا یرسلون إلّا عن ثقة.

ما جحا

فی اول مساره بیان و میزان
نحوه

١. الطوسي ، تهذیب الأحكام ، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٤.

٢ . هذه نسخة الكافي، ج ٤، ص ١١١، باب الکحل و نقل عنه الوسائل، ج ١٠، ص ٧٤، باب ٢٥ وكذا ترى الحديث في الاستبصار، ج ٢، ص ٨٩ و تقرب منه أحاديث أخرى في التهذیب، ج ٤، ص ٢٥٨.

٣ . كما قال السيد مصطفی الحمینی في خبر الاکتحال و الذباب : المقصود من ذكر الخبرین، التعلیل الوارد فيهما، فان الاخبار في المسألة متعارضة. كتاب الصوم ، ص ٢٦٩.

٤ . ان عنوان الحسین ابن ابی غندر جاء في الكتب الشمانیة الرجالیة مرتین فقط . الاولی : رجال النجاشی / باب الألف منه / باب الحسن والحسین ١٢٦٥٥ والثانية : فهرست الطوسي / باب الحاء / باب الحسین / باب الحسین ٢٣٥١٥٢ الله [عليه السلام] .

٥. الكشي ، رجال الكشي ، ص ٣٧٥ .

رُدُّ الاستدلال بروايات الاتكحال على عدم مفطرية غير المتعارف من السيد الخوئي عليه السلام ببيان أن قوله «انه ليس بطعم»، يريد به أنه ليس بأكل، لا ان الكحل ليس بطعم و أيد كلامه بأنه لو فرضنا أن الكحل طعام كما لو اكتحل بطحين الحنطة أو بالعسل فلا يتحمل أنه يبطل صومه لأن طعام. لأن الطعام يبطل الصوم أكله، لا كل فعل متعلق به و إن لم يكن أكلا^١.

رد آية الله الشيرازي كلام السيد الخوئي عليه السلام بأن هذا المعنى للرواية خلاف ظاهرها لأن ظاهرها المنع من الطعام والشراب والكحل ليس بطعم فلا يفطر.^٢

أقول: ظاهر كلام السيد الخوئي عليه السلام انه لم يأخذ بظاهر معنى الطعام وأخذه بالمعنى المصدرى^٣، بقرينة النقض الذي ذكره، لأن النقض مبنى على مفطرية فعل الاتكحال بنفسه. لكن نقضه لا يرد، لأن الرواية ليست ناظرة إلى فعل الاتكحال حتى يكون الاتكحال بالعسل مفطراً — ولو لم يدخل من العين إلى الحلق —؛ بل ناظرة إلى الكحل ودخوله إلى الحلق، بقرينة رواية سماحة بن مهران في الاتكحال، وروايات الأذن وغيرها، كما سيأتي.

نكتتان في جواز الاستدلال بهذه الروايات:

أ) جاء في بحث الكحل بعض الروايات الدالة على المنع من جواز الاتكحال إذا وصل إلى الحلق و المنع من ذر العين مطلقاً؛ مثل الصحيحية التي ذكرها الشيخ الكليني رحمه الله:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُصْبِيُ الرَّمَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَدْرِ عَيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ يَنْرُهَا إِذَا أَفْطَرَ وَ لَا يَنْرُهَا وَ هُوَ صَائِمٌ.

و كذلك ما ذكره الشيخ رحمه الله بطريق صحيح:

وَ عَنْهُ [الحسين بن سعيد] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ

١. الخوئي ، المستند ، ج ١ ، ص ٩٥ و قال مثله المرحوم المحدثي في مصباح الفقيه ، ج ١٤ ، ص ٣٦٧ .

٢. الجلسة ٧٢ من درس الصوم ، ص ٨٦/١٢/٢٧ هـ.ش.

٣. مرّ أنه لا يمكن أخذ الطعام مصدراً .

٤. و الذرور اسم الدواء اليابس للعين. الفراهيدي، العين ، ج ٨، ص ١٧٥. ذَرَرْتُ الْحَبَّ وَ الدَّوَاءَ وَ الْمَلْحَ أَذْرَهُ

ذَرَأْتُهُ فِرْقَتَهُ. الجوهرى، الصحاح، ج ٢، ص ٦٦٣ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْحُلُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا إِنِّي أَتَحَوَّفُ
أَنْ يَدْخُلَ رَأْسَهُ.^١

رِبَّما يَتَمَسَّكُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ يَقُولُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مُقيِّدةَ بِالدُّخُولِ فِي الْخَلْقِ، فَتَقيِّدُ الْأَخْبَارَ
الَّذِي عَلَى جَوازِ الْاِكْتِحَالِ مُطْلَقاً وَ بِهَذِهِ التَّقْيِيدِ، يُمْنَعُ مِنْ دُخُولِ غَيْرِ الْمُتَعَارِفِ فِي الْخَلْقِ كَمَا
يُمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمُتَعَارِفِ، لِأَنَّ الْاِكْتِحَالَ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِكَحْلٍ مَأْكُولٍ كَالْعَسْلِ وَ غَيْرِ
مَأْكُولٍ.

وَ لَكِنْ مَرَّ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقِيدِ هُنَا لِأَنَّنَا نَرَى فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ الْمُحْوَّزَةِ،
تَعْلِيلُ جَوازِ الْاِكْتِحَالِ بِـ«لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ شَرَابٍ» كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ^٢ وَ التَّعْلِيلُ
«نَصٌّ» فِي جَوازِ دُخُولِ الْكَحْلِ فِي الْخَلْقِ وَ «لَا يَدْرُهَا وَ هُوَ صَائِمٌ»، «ظَاهِرٌ» فِي الْمَنْعِ فِي قِدْمِ
النَّصِّ؛ مُضَافاً إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ «لَا يَبْأَسُ»، نَصٌّ فِي الْجَوازِ فِي حِمْلِ الْمَنْعِ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

ب) لِقَاءِلَّا أَنْ يَقُولَ أَنَّ السُّؤَالَ وَ الْجَوابَ – فِي الرَّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ – نَاظِرَانِ إِلَى فَرْضِ
الدُّخُولِ فِي الْخَلْقِ وَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَنِ الْإِيمَانِ^٣ أَنَّ بَعْضَ مَا يَسْتَعْمِلُ وَ يَصْبَرُ فِي الْعَيْنِ قَدْ يَدْخُلُ
فِي الْخَلْقِ فَهُلْ هُوَ يَضُرُّ بِالصُّومِ أَمْ لَا؟ وَ إِلَّا لَا وَجْهٌ لِلْسُّؤَالِ، لِبَدَاهَةِ عَدَمِ اشْكَالِهِ؛ كَمَا إِذَا دَخَلَ
غَبَّارٌ فِي الْعَيْنِ، فَهُلْ هُنَّا يَحْتَاجُونَ إِلَى السُّؤَالِ؟ وَ لِكُونِ الْجَوابِ نَاظِرًا إِلَى فَرْضِ الدُّخُولِ فِي الْخَلْقِ
فَلَا يَنْعَدِدُ اطْلَاقٌ حَتَّى يَبْحَثَ عَنْ تَقْيِيدهِ؛ فَتَأْمَلْ.

وَ النَّتِيْجَةُ أَنَّ الْحِمْلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ مُتَعِّنٌ وَ لَا يَصْحُّ الْاسْتِدَلَالُ بِهَذِهِ الرَّوَايَاتِ عَلَى الْمَنْعِ عَنِ
غَيْرِ الْمُتَعَارِفِ مِنْ الْمَأْكُولِ وَ الْمَشْرُوبِ، حَالُ الصُّومِ؛ كَمَا يَمْكُنُ التَّمَسُّكُ بِرَوَايَةِ ابْنِ يَعْفُورِ وَ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِجَوازِ غَيْرِ الْمُتَعَارِفِ، لِأَنَّ الْكَحْلَ آنِذَاكَ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولاً، عَادَةً، كَمَا فِي هَذَا
الزَّمَانِ.

٤. روایات تقطری الأذن

مِنْ أَدَلَّةِ الْمُخَالِفِينَ لِقَوْلِ الْمُشْهُورِ روَايَاتِ تَقْطِيرِ الْأَذْنِ.

أَبُو عَلَيِّيْ الشَّعْرَيِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ حَبَّيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ

١. الطوسي ، التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٧ و مثلها معتبرة سَمَاعَةُ بْنِ مُهَرَّانَ الكافي، ج ٤، ص ١١١، ح ٢ و .٣

٢. الحر العاملی ، الوسائل، ج ١٠ ، ص ١ ، ب ٢٥ مَا يَمْكُنُ عَنْهُ الصَّائِمِ، ح ١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِي أَذْنُهُ يَصْبُرُ فِيهَا الدَّوَاءَ قَالَ لَا يَأْسَ بِهِ. عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ يَصْبُرُ فِي أَذْنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا يَأْسَ بِهِ.

وجه الاستدلال: أن هذه الروايات الصحيحة تدل — بإطلاقها — على جواز صب الدهن في الأذن سواء وصل إلى الحلق أم لا.

نكتة في روایات الأذن: يمكن ان يقال ان السؤال و الجواب في هذه الروایات، ناظران إلى فرض الدخول في الحلق و علة السؤال عن الإمام أن بعض ما يستعمل و يصب في الأذن قد يدخل في الحلق فهل يضر هو بالصوم أم لا؟ و إلا لا وجه للسؤال، لبداهه عدم اشكاله؛ كما إذا دخل غبار أو حشرة في الأذن، فهل هذا يحتاج إلى السؤال؟ و إذا كان الجواب ناظراً إلى فرض الدخول في الحلق، فلا حاجة إلى التمسك بالاطلاق و القول بأن ما يدخل إلى الأذن، شامل لما يدخل إلى الحلق أيضاً، فتأمل.^٢

٥. روایات القلس

مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَندُ إِلَيْهِ جَوَازُ أَكْلِ غَيْرِ الْمُتَعَارِفِ، روایات القلس. ترى في الوسائل نقاًلاً عن التهذيب بسنده صحيح:

يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى عَنْ أَبْنِ مَجْبُوبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ يَقْلِسُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ مِنَ الطَّعَامِ أَمْ يُفَطِّرُهُ ذَلِكُ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: فَإِنَّ ازْدَرَدَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ عَلَى لِسَانِهِ؟ قَالَ: لَا يُفَطِّرُهُ ذَلِكُ.^٣

و في الكافي صحيحة:

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسْنَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ

١. الكليني ، الكافي ، ج ٤ ، ص ١١٠ ، ح ٢ ، ح ١٠ ، ح ٤ و مثلهما ح ٤.

٢ . نكتة اخرى: جاء في كتاب مسائل علي بن جعفر حدث دال على تقييد جواز صب الدهن بعدم دخوله في الحلق و هو: سأله عن الصائم هل يصلح له أن يصب في أذنه الدهن قال إذا لم يدخل حلقه فلابأس. إلا ان صحة السندي تبني على ان روایات كتاب علي بن جعفر بتمامها عن الامام المقصوم عليه السلام و الحال لم يثبت ذلك فيما بأيدينا من هذا الكتاب، كما وضّحه سيدنا الاستاذ حفظه الله . كما يمكن الجواب الحلبي و غمضنا عنه.

٣. الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٨٩ و جاء مضمونه في أحاديث أخرى.

مُحَمَّدِينَ مُسْلِمٍ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْقَلْسِ يُفَطَّرُ الصَّائِمُ؟ قَالَ: لَا.

توضيح: القلس في اللغة ما يخرج من الخلق وليس بقيء كحبة حمص سواء رجع إلى الخلق
أم لا.^٢

وجه الاستدلال: هذه الروايات معتبرة سندا و دلالتاً و هي تدلّ على جواز ابتلاع القلس الذي
هو ليس طعاما و لا شرابا غالبا، بل هو من غير المتعارف، فتدلّ على جواز ابتلاع غير المتعارف.
رد الاستدلال بهذه الروايات
أ) عن آية الله الشبيري

بانه لا يصحّ الاستناد إلى روایات القلس لعدم مفترضة غير المتعارف، لأنّ الرواية ليست
ناظرة إلى حكم غير المتعارف، لأن السؤال و جوابه ناظران إلى المتعارف؛ و ما يخرج من
المعدة إلى الفم يتعارف أكله و ليس موردا للتنفر، فالعمومات المانعة تشمل مورد القلس؛
فمراد الإمام عليه السلام من عدم المفترضة، ما ليس في ازدراده إلى الخلق تعمّد و اختيار.^٣

يلاحظ عليه:

أولاً: لم أحد من يستدل بالرواية و السيد الخوئي عليه السلام ذكرها ذيل مسألة ابتلاع ما يخرج من
الطعام من بين الاسنان، لا في مسألتنا.

ثانياً: ظاهر انتساب الفعل إلى الصائم «ازدراده» في الرواية الأولى، انه بالعمد و الاختيار و
على الأقل، يشمل صورة العمد.

ثالثاً: ليس ابتلاع القلس متعارفا كما أن السيد الخوئي عليه السلام يرى الطبع البشري مشمئزاً من
القلس غالبا (كما سيأتي).^٤
و الظاهر إنخلاف موارد القلس، فيشمئز الانسان من بعضه ولا يشمئز من الآخر و على
أي حال لا يختلف الحال بعد ما ذكرنا في «ثانيا».

ب) عن السيد الخوئي عليه السلام

كتاب
الأول
مساره
في
إيجاد
و مساندة
كتاب
الحادي

١. الكلبي ، الكافي ، ج ٤ ، ص ١٠٨ ، ح ٥. و مثله موثقة عمر بن موسى.

٢ . راجع: فراهيدی، العین ، ج ٥ ، ص ٧٨.

٣ . الجلسة ٧١ من درس الصوم ، ج ٢٥ / ٨٦ - هـ .

٤ . الخوئي ، مستند العروة ، ج ١ ، ص ١٠١ .

بأنّ تطبيق مورد الصحيفة على جواز أكل غير المتعارف قياساً مُحض، مع وجود الفارق، فانّ لو عملنا بالصحيفة فغایته جواز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو يتزلّ من الرأس مما هو أمر داخلي موجود في الباطن فيقال انه لا بأس برجوعه بعد الخروج، وأين هذا من الطعام الخارجي. ثم ردّ الصحيفة ببيان انه أولاً لا عامل بها في موردها و لا بد من ردّ علمها إلى أهلها وثانياً أنّ للمناقشة في دلالتها مجالاً؛ لجواز أن يكون السؤال ناظراً إلى الازدراد أي الابتلاع قهراً و من غير اختيار، لا الابتلاع العمدي الاختياري، لأنّه بعيدٌ جداً فان الطبع البشري لا يرغب في ابتلاع ما يخرج من حوفه، بل يشمّر منه غالباً، فكيف يقع السؤال عنه، فيكون ذلك قرينة على اختصاص مورد السؤال بالابتلاع القهري.^١

يرد عليه: لا يمكن الالتزام بما يدعى قرينةً؛ فان الطبع قد يشمّر وقد لا يشمّر، كما أنه ليس معنى «الازدراد»، الابتلاع القهري بل مادة الازدراد كمادة «الزرد»، لازم و متعدّ؛ قال في اللسان: «زَرَد الشيءُ اللقمةُ، بالكسر، زَرَداً و زَرَدَه و ازْدَرَدَه زَرَداً: ابتلَعَه ... و الازدراد: الابتلاع». و ترى في العين: «الزرد: الابتلاع. ازدرد الطعام»^٢ و مرّ أن ظاهر انتساب الفعل إلى الصائم، أنه بالاختيار وعلى الأقل يشمل الاختيار.

و النتيجة أنّ هذه الرواية دالة على جواز بلع «الطعام (القلس) الذي خرج من المعدة إلى الفم و لم يخرج من الفم»^٣ لا ما يدخل إلى الجوف من خارج الفم؛ و من هذا حيث لم يستدلّ بها غير المشهور.

٦. روایات القيء

من أدلةِهم: روایات القيء. ذكرها السيد المصطفى الحمیني^٤ و أضاف ان من شا الترخيص عدم كونه من الأكل المتعارف.^٥

١. المصدر نفسه.

٢. ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٩٤؛ الطريحي، مجمع البحرين، ج ٣، ص ٥٨.

٣. الفراهيدى، العين، ج ٧، ص ٣٥٦.

٤. فهو يدل على جواز بلع النحامة التي لم يخرج من الفم أيضاً.

٥. الحمیني، الصوم، ص ٢٧٢.

أقول: ظهر وجه الاستدلال من كلامه و إليك الروايات المعتبرة في القيء حتى ترى انه ليس فيها جواز ارجاع القيء الوacial إلى الفم، مضافاً إلى انه لا يمكن الاستدلال بها بجواز ابتلاء غير المتعارف، لأنّها ظاهرة في افطار الصوم بالقيء الاختياري قبل افطارة بالابتلاء المذكور. ترى في الكافي احاديث صحيحة:

مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعِيلَ عَنْ فَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ
جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا
تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ دَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلَيُتَمَّ صَوْمَهُ.
عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ
أَفْطَرَ وَ إِنْ دَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلَيُتَمَّ صَوْمَهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعِيلَ عَنْ فَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الَّذِي يَدْرَعُهُ الْقَيْءُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يُتَمَّ صَوْمَهُ وَ لَا يَقْضِي!

٧. روایتان دالّتان على مفطرية «الطعم و الشراب»

من أدلةهم روایتان دالّتان على مفطرية «الطعم و الشراب» فحسب.

أ) عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرَيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ [سعید عَنْ] الْقَاسِمِ عَنْ عَلَيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرِ
قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الصَّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ الإِسْنَانُ يَتَبَغِي لَهُ أَنْ
يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ الْغُوْ وَ الْبَاطِلِ فِي رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ.^٣

توضیح سندي: ان هذه الروایة موثقة لاشتمالها على قاسم بن محمد الجوهري و علي بن أبي حمزة البطائي و كلّاهم واقفیان والأول ثقة على التحقیق والثانی ولو كان من رؤوس الواقفة لكن الظاهر أخذ المشايخ عنه قبل وقفه وهو امامی ثقة.

١. الكليني ، الكافي ، ج ٤ ، ص ١٠٨ ، ح ٣ - ١٠٩ و ترى مثلها في وسائل الشيعة ، ج ١٠ ، ص ٨٧ ، ح

٢. هذا التصحیح مؤید بسندهنیب من هذا الحديث، انظر: الجلد ٤، الباب ٤٥، ص ١٨٩، ح ١٢٩١٥، ١٢٩١٣، ١٢٩١٠، ١٢٩١١ او جائت فيه ايضاً موثقة اخرى وهي ح ١٢٩١١ .

٣. تمسک به في الحداائق، ج ١٣، ص ٥٩. الظاهر أنه أخذ الروایة من الوسائل لأن نسخة الوسائل، ج ١٠، ص

٣٢ هكذا ولا يخفى أن صاحب الحداائق توفي بعد ٨٢ سنة من صاحب الوسائل لكن نسخة الهنیب ج ٤ ص

١٨٩ تبدأ بـ«ليس الصيام من الطعام...» ولا فرق في النتیجة.

وجه الاستدلال بعد ما مرّ من معنى الطعام واضح و مفهومه عدم وجوب الصيام من غير الطعام.

يرد عليه: أولاً؛ عدم إحراز كون الكلام في مقام البيان؛ لأنّه في مقام عدم وجوب الامساك عن اللغو في الصيام بقرينة الجملة الثانية و يؤيده بل يدلّ عليه عدم ذكر سائر المفطرات كالنساء و الارتماس في الرواية، فالمناسب ان يقال ان ذكر الطعام و الشراب من باب المثال الأثم للامساك. و ثانياً: انه لا مفهوم للقب كما يقول به الاصوليون^١. نعم في الرواية — على الاقل — إشعار بما يريد المستدل.

ب) عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَكَمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّائِمَ فَقُلْتُ: مَتَى يَحرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ كَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاوَ فَتَمَّ يَحرُمُ الطَّعَامُ وَ يَحِلُّ الصَّيَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ... .

تكرّرت هذه الصحيحة في الكافي و التهذيب و الوسائل و وجه الاستدلال قد مرّ و اشكاله في ثبوت المفهوم؛ و كذلك النتيجة هي الإشعار — على الاقل — بالفرق بين الطعام و غيره.

٨. روایات الرّیق

منها روایات الرّیق:

عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِيِّ سُوِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّائِمُ يُقْبَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ يُعْطِيهَا لِسَانَهُ تَمَصُّهُ .
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى . قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ أَلَهُ أَنْ يَمْصَ لِسَانَ الْمَرْأَةِ أَوْ تَفْعَلَ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يَبْأُسْ .

لا يخفى أنّ دلالة هذه الاحاديث على جواز ابتلاع ريق الغير و عدم افطار الصوم به، واضحة و أسنادها أيضاً صحيحة.

١. في الكفاية، بـ ٢٥٠: لا دلالة للقب على المفهوم اصلاً.

٢. تمسك به في الحدائق ، الصفحة نفسها و الحديث من الكافي ، ج ٤ ، بـ ٩٩.

٣. الطوسي، تذكرة الأحكام ، ج ٤ ، ص ٣١٩ باب الزيادات، ح ٤٤ و مثله الحديث ٤٢.

٤. العنوان نفسه، الحديث ٤٦.

٩. روایة النّخامة

من أدلةِهم روایة النّخامة:

عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَأْسَ بِأَنْ يَزْدَرِ الصَّائِمُ نُخَامَةً!

وجه الاستدلال بهذه الصحيفة كالقلنس الواسط إلى الفم، فهي لا تدل على جواز إدخال النّخامة أو غيرها إلى الحلق، من خارج الفم.

١٠. روایة السّواك

من أدلةِهم روایة السّواك:

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَكَمٍ عَنْ حُسَينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِمَنْ يَسْأَلُ عَنِ السُّوَاقِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يَسْتَأْذُ أَيَّ الظَّهَارِ شَاءَ؟

أقول: هذه الرواية كسابقتها صحيحة لكن لا يمكن التمسك بها، لعدم التلازم بين السواك ودخول شيء في الحلق، مضافاً إلى أنه جاء في بعض الروايات، عدم جواز الاستيak بالسواك الربط.
رد هذه الروايات: قد ذكر المرحوم التراقي^١ ست روايات دالة على عدم البطلان لأكل غير الطعام — وهي روايات الكحل والذباب والحضر و... — و رد خمسة منها بعدم الحجية بعمومها، لمخالفتها الشهرة العظيمة، بل الإجماع.^٢

و لم أفهم كيف رجح الأجماع الذي أثبتنا عدم تتحققه، على هذه الروايات الصحيحة!^٣
نكتة: هل الأكل والشرب الذي يكون مفطراً ينحصر في الطريق العادي المتعارف — وهو طريق الفم — أو يشمل ما يكون من غير الطريق العادي؟ هذا هو ضابط آخر للمفطر و قال

١. الكلبي، الكافي ، ج ٤، ص ١١٥، باب في الصائم يزدرد نخامته ، ح ١ .

٢. الكلبي، الكافي ، ج ٤، ص ١١١، باب السواك للصائم، ح ١ .

٣. انظر: الكلبي، الكافي ، ج ٤، ص ١١٢، ح ٢—٤ .

٤. التراقي، مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٢٢٥ و ٢٢٦ .

المشهور بعدم الفرق في طريق الدخول إلى المعدة.^١
أقول: يتحصل مما ذكرته في مفطريّة الطعام والشراب، أن الدخول إلى المعدة من غير
الحلق لا يضر إذا لم يكن الدخول طعاماً أو ما له فائدة الطعام؛ فلا فرق في طريق الدخول إلى
المعدة.^٢.

الحاصل في مناطِ الإفطار بالأكل و الشرب

قد ذكرنا في بحث مفطريّة غير المتعارف أقوال أربعة وهي:

١. قول بحرمة أكل غير المتعارف و ثبوت القضاء و الكفاره به (و هو قول المشهور)؛

٢. قول بحرمتها و ثبوت القضاء به فقط (للكفاره)؛

٣. قول بحرمتها و عدم القضاء و الكفاره؛

٤. قول بعدم الحرمة و عدم القضاء و الكفاره و بعد تنقيح أدلة الأقوال، يظهر وجه كلام
سيدنا الاستاذ بأنه لا دليل على بطلان الصوم بغير المتعارف^٣ كما مر — فالآن يمكننا أن
نقول خلافاً للمشهور: «إن ما لا يفطر الصوم هو ما يمكن نفي الطعام عنه بقول مطلق و في
كل بلاد العالم و ليس له فائدة الطعام».

توضيحة:

أولاً: دراسة الاحاديث المتعددة المجوزة، توجب لنا الاطمئنان بأن غير المتعارف في الجملة، لا
يضر، لعدم صدق الطعام. هذه الدراسة تعطي لنا قاعدة عامة متخذة من حديث الذباب و الكحل
و ربما حديث الحصر بأنه «ما ليس بطعم و لا شراب» لا يفطر؛ و يكون سائر الروايات كرواية
القلس و النخامة و الريق و حديث الحصر و صحيححي أبي بصير مصاديق لهذه القاعدة.

ثانياً: إن غير المتعارف — في الأكل — يساوي غير الملائم للطبع غالباً. لأن ما من شيء
يناسب طبع الإنسان إلّا و هو قد يأكله في قُطر من القطرار.

١ . مثل السيد الخوئي ره. انظر: فقه الأعذار الشرعية (الخشى)، ص ٧٢.

٢ . مقصودنا من الطعام، الاعم من الطعام والشراب كما أن قصدنا ما له فائدة الطعام أعم.

٣ . آية الله الشبيري، درس الصوم ، الحلسة ٧٢ ، ١٢/٢٧ ، ٨٦ هـ.ش.

ثالثاً: طعام الكفار طعامٌ و يصدق عليه الطعام كما أطلق عليه في الآية الشريفة¹ لكن بعضُ أطعمةِهم حُرّمت علينا فيمكنتنا أن نقول: لحم الخنزير أو المهرة «طعام» حرام علينا فأكله يفطر الصوم، لصدق الطعام، كما عند بعض يصدق الأكل والشرب على غير المتعارف من المأكول والمشروب؛ كما مرّ كلام السيد المصطفى الحميّي² بأن ما هو مأكول في قطر من الاقطار يعدّ هو أكلاً؛ ولو أشكل في صدق طعام بعض الناس عند الآخرين، «فتنتقيح مناط الطعام» نقول بمنع الكل عن «طعام البعض» فيفطر أكل بعض الحشرات و

رابعاً: علينا أن نقيد غير المتعارف، بما فيه فائدة غذائية أي فائدة الطعام كحصول القوّة في الجسم أو سدّ الجوع و العطش و ... لكن لا بالاطلاق بل بدليل «تنقيح المناط»، لأنّ المدف من منع الطعام يجري عرفاً في ما له فائدة الطعام؛ فكل شيء يفيد الجسم و له فائدة الطعام لا يجوز أكله ولو كان غير متعارف عند الكل؛ لكن مناط الطعام لا يجري في المقدار القليل جداً من غير المتعارف، كذباب و بعوضة لأنّه ليس طعاماً حتى عند الكفار و ليس فيه فائدة الطعام فلايفطر الصوم مع أنه قد يحرم أكله و تؤيد هذا المطلب، رواياتُ الذباب و القلس و النخامة و ... بخلاف القليل من الطعام؛ فهو يفطر الصوم لشمول أدلة المنع له.

المبحث الثاني: المفطرات الحديثة

و هو على قسمين:

١. المفطرات الحديثة الدالحة إلى بدن الصائم

و فيه مقدمة و فصول:

مقدمة (حَدَّ الجوف و حَكْمَ مَا يَدْخُلُ فِيهِ حَالَ الصَّوْمِ): إنّ مخالفينا من أهل التسنين بنوا البحث عن المفطرات، على الدخول إلى الجوف، فأكثروا الكلام في معنا الجوف و مصداقه و موارد ما يدخل فيه و يفطر الصوم، لكن البحث عن المفطرات، لا يتيّن على البحث عن الجوف لأنّه لا دليل على مفطريّة ما يدخل إلى مطلق جوف الإنسان إلّا ما يدل على مفطريّة الاحتقان بالماء — كما سيأتي — و ما يستفاد من أحاديثنا من أنّ وصول المأكول أو المشروب

١ . (طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم)؛ المائدة، الآية ٥.

إلى أول الحلق و أعلاه يوجب الفطر. كما يقول المشهور بعدم مفطرية نحو السكين الذي في جوف الإنسان.^١

١،١. ما يدخل إلى الجسم عبر الفم

الفصل الأول فيما يدخل إلى الجسم عبر الفم و فيه مسائل: مقدمة: قال السيد البزدي عليه السلام: «قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه و يخرجه مع الوصول إلى الحد فالاحتفاظ بالترك»^٢ و رد الاحتياط كثير، كالسيد الخوئي عليه السلام و السيد الإمام عليه السلام.

المسألة الأولى: بخاخ الربو

ان ما يمر بالحلق على أنحاء ثلاثة؛ أما النحو الأول — و هو ما لا يكون فيه جرم عرفاً — فلا يحتاج إلى البحث و لا اشكال في عدم كونه مضرًا بالصوم كالأكسجين الذي يعطى بعض المرضى و كذا العطريات و الرائحات و بعض البخارات.

أما النحو الثاني و هو ما يكون فيه جرم يستهلك قبل الوصول إلى الحلق؛ من الواضح أنه لا يحسب طعاماً و شراباً كما اتضح مما مرّ فلا يفطر؛ و أمثلته كثيرة و منها:

١. الغبار الذي يتلقى كثيراً لإثارة الماء في فصل الربيع في بعض البلاد و يدخل فضاء الفم و يستهلك في البصاق.

٢. غالب البخارات كبخار بعض القدور المغلية حينما يرفع بها و بخار الحمامات فإنه و ان كان كثيراً إلا أنه لا يدخل إلى الجوف و هو كثير، بل يستهلك على بصاق الفم.

٣. الماء الذي يصل إلى فضاء الفم و يستهلك فيه كبلة خيط الخياط.

٤. بعض ما في المستشفى كقرص «النيتروغليسيرين» و نحوه الذي يوضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية، إذ لا يصل منه شيء مع الريق إلى البلعوم كما اتفق الأطباء على ذلك.

٥. رطوبة المساواك الرطب كما ورد في حوار المساواك به روایات^٣.

١. منهم السيد البزدي ره — و جميع محسن العروة. السيد البزدي، العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٤٣.

٢. السيد البزدي ، العروة، ج ٢، ص ١٩٧، مسألة ٧٧.

٣. السيد البزدي ، العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٨٢.

٤. الحر العاملاني ،وسائل الشيعة، ج ١، ص ٨٢ باب ٢٨ مما يمسك عنه الصائم، ج ٣ و ٤ و

٦. قد ورد أيضاً جواز المضمضة والاستياك بنفس الماء على أن يفرغ الماء من فمه؛ فإنه في هذه الصورة تبقى لامحالة أجزاءً من الرطوبة المائية في الفم حتى بعد أن يفرغ الماء من فمه إلا أنه من جهة استهلاكه مع الريق لامانع من ابتلاعها.

و مع هذه الروايات لا يعبأ بمنع تحقق الاستهلاك «في صورة الاتحاد في الجنس»^١، لما مر آنفًا من أن الرطوبة المائية تستهلك في ريق الفم على وجه لا يصدق عليها الرطوبة الخارجية فيجوز ابتلاعها.

أما النحو الثالث ما يكون فيه حرم لا يستهلك حتى يصل إلى الحلق:

و هو ما بحثنا عنه كالبخاخ للربو — و منه العبار الغليظ و دخان السحائر للشارب لها — فنقول انه لا يضر بالصوم أيضًا مadam لا يصدق عليه الطعام أو الشراب أو لم يكن له فائدة أحدهما. أما البخاخ الذي يسهل التنفس على المصاين بالربو عبارة عن أجزاء من سائل معين فيه ماء و مواد كيميائية عالقة تدخل جوف الإنسان لكن هذه الأجزاء لاترى إلا بالدقة فهي بالغاز أشبه فكيف يصدق عليها الطعام أو الشراب حتى توجب الإفطار؟

و قد ذكرنا أدلة القائلين بضرر غير المتعارف من المأكل و المشروب و بقى دليل نذكره بالاختصار: ذكر بعض في مفطرية هذا القسم — الثالث — أدلة منها روايات المضمضة و الاستنشاق و

وضّح هذه الروايات بأن «ما دخل منها الجوف ولو اتفاقاً يفطر — فيما عدا وضوء الفريضة — فإن

من المعلوم أن الداخل منها قليل جداً؛ و ما ورد في جواز مص الخاتم و النهي عن مص النواة»^٢.

و فيه مالا يخفى فإنه يحتمل ان يكون المنع في روايات المضمضة ائمًا عن الماء الذي يعلوها الصائم صدفة حين المضمضة و من الواضح انه ماء غير قليل، و القائل حسب أن المنع، عن الماء الباقي في فم الصائم بعد أن يفرغ فمه من ماء التمضمض! و على أي حال لا يمكن التمسك بها لمفطرية القسم الثالث. و القائل أحرز أيضًا أن النهي عن مص النواة لدخول أجزاءها في الحلق حين المص^٣؛ و فيه بعد اثبات مفطرية مص النواة أنه لا دليل على إحراز هذا المساط، لاحتمالات أخرى في إفطار مص النواة، كدخول نفس النواة في الحلق و إلا فالمقاطع الذي أحرزه،

١. القمي، الغاية القصوى، كتاب الصوم، ص ٦٩.

٢. الشيخ حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ج ٢، ص ٤٤٢.

٣. فإن رواية الخاتم صحيحة و رواية النواة ضعيفة؛ راجع: وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١١٠، ح ١٢٩٨٣.

في السواك أيضاً موجود، فلم قال بالجواز في ذلك المورد؟! فعلينا أن نقف على مورد الرواية في الصوم، الذي هو مورد للتعبد.

حكم استعمال البخاخ عند الفقهاء المعاصرين: إن العامة في هذه المسألة على قولين، الافطار و عدمه؛ لكن أكثر فقهائنا لا يقولون بفطريته كالسيد الإمام الخميني رض و الشيخ الفاضل رض و السيد الخوئي رض، نعم، رأى بعضهم التفصيل فيها كالشيخ البهجه رض و السيد السيستاني رض و الشيخ التبريزي رض.^٢

المسألة الثانية: المناظير الطيبة (منظر المعدة)

حكمه: حاصل استفتائي من الفقهاء المرابع هو عدم تفطير الصوم بالمنظار في نفسه؛ لأنه لا يمكن اعتبار عملية إدخال المنظار أكلاً، لا لغة، و لا عرفاً، فهي عملية علاج ليس أكثر و لا يصدق عليه ما تقدم من المفطرات فلا يضر بالصوم كما قد مرّ مراراً. إدخال الناظور — في نفسه — لا يكفي في البطلان كما لا يكفي في البطلان إدخال السكين في بطنه الصائم ولو وصل إلى معدته.

نعم، إدخال الدواء إلى المعدة بالأنبوب عن طريق الفم أو الأنف، لا يجوز، إلّا عند الضرورة و هو مبطل للصوم؛ كما صرّح به الشيخ البهجه رض و الشيخ مكارم.^٣

تبنيه: هذا حكم إدخال الناظور في الحلق في نفسه، أمّا إذا كان هذا العمل يوجب إدخال شيء من الماء أو شيء آخر (ولو كان قليلاً) بحيث يصدق عليه الطعام أو الشراب أو ما لهفائدة أحدهما، فيبطل الصوم لكن إن لم يصدق الطعام أو الشراب و لا مناطه، كما في المادة التي يقول

١. أحمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، ص ١٣.

٢. الإمام الخميني ، الاستفتاءات ، ج ١ ، ص ٣٠٦؛ الفاضل اللنكراني ، أحكام الأطباء و المرضى ، ص ٢٤٧ ، الخوئي و التبريزى ، فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطيبة من صراط النجاة (المختى)، ص ٧٠.

٣. البهجه ،الاستفتاءات، ج ٢، ص ٣٦٥؛ توضيح المسائل الخشى ، ج ١، ص ٨٩٣، ذيل المسألة ١٥٧٦؛ التبريزى، صراط النجاة ، ج ٦، ص ١٢٠.

٤. استفتيت من مكتبة السيد القائد و السيد السيستاني و السيد الزنجاني و الشيخ الوحد و الشيخ المكارم؛ لكن الشيخ الوحد قال بالاحتياط الواحظ في المنظار في نفسه. و انظر: التبريزى، صراط النجاة، ج ٧، ص ٢٨٩ س ١٠٨١ و الفاضل، جامع المسائل، ج ١، ص ١٤٨، س ٥٥٣.

٥. البهجه،الاستفتاءات ، ج ٢ ، ص ٣٦٥، س ٢٨٨٢؛ المكارم ، الفتاوی الجدیدة ، ج ٢ ، ص ١٠٦.

بعض الاطباء أنهم يلينون الناظور بما لسهولة الدخول في الحلق والجوف، فلا يضر بالصوم وأيضاً لو علم الصائم تلازم إدخال الناظور بالقيء بعده فيبطل صومه للقيء، لا للناظور.

١٢. ما يدخل إلى الجسم عبر الأنف

الفصل الثاني فيما يدخل إلى الجسم عبر الأنف و فيه مسائل:

المسألة الأولى: القطرة

الأنف منفذ إلى الحلق كما هو معلوم بدلالة السنة — كما سيظهر —، و الطب الحديث أيضاً أثبت ذلك فإن التشريح لم يدع مجالاً للشك باتصال الأنف بالحلق.
مقدمة: حكم القطرة يتوقف على مقدمة وهي بحث جواز السعوط والاستنشاق. لنا روايات معتبرة، دالة على جوازها في حال الصوم مع كراحته.

منها: **مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسَنَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَصْبُ فِي أُذُنِهِ الْدُّهْنَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ.**

ان الرواية من حيث السند، موثقة؛ لأن رواها ثقات كلهم إلا ان علوي بن حسن وأحمد بن حسن فطحيان ثقان و حسن بن علي بن فضال التميمي فطحي رجع عنها عند موته، ثقة جليل، من اصحاب الاجماع على قول^١.

و من حيث الدلاله: السعوط يعني إدخال الدواء في الأنف.
فالنتيجة كراهة إدخال القطرة في الأنف لأنه من مصاديق السعوط؛ نعم لو دخلت القطرة في الحلق فإنها تقطر بشرط صدق الشراب أو المغذي^٣ عليها حين الدخول.
حكم قطرة الأنف عند الفقهاء: إن الفقهاء لا يرون قطرة الأنف مفطرة، كما هو حاصل استثنائي من الفقهاء المراجع^٤؛ نعم بعضهم قيد عدم الافطار بعدم العلم بوصول القطرة إلى

ما يدخل

١٢٧٨٦ حديث
أحمد بن حسن
عن علوي بن فضال
التميمي
وهو مفسر
كتاب
المسند

^١. الحر العاملی، وسائل الشیعة، ج ١٠، باب كراهة السعوط للصائم، ص ٤٣، ح ١٢٧٨٦ و مثله ح ١٢٧٨٧.

^٢. هذا التوصيف جاء في درایة التور.

^٣. قصدی من المغذي ما له فائدة الطعام و الشراب و لو لم يكن طعاماً أو شراباً.

^٤. استفتيت من مکتبة السيد القائد و السيد الزنجاني و السيد السيستاني و الشيخ الوحید و الشيخ المکارم.

الأنف.^١

المسألة الثانية: التخدير (البنج)

التعريف به: هناك نوعان من التخدير:

١. التخدير العام (الكلي).

٢. التخدير الموضعي.^٢

حكم التخدير: لا اشكال بأنّ التخدير الموضعي بأي شكل كان، لا يعدّ مفترأً، كما يقول به المرابع، اليوم.

أمّا التخدير الكلي الذي يتمّ في الغالب بحقن الوريد، فهذا فيه أمران:

الأول: دخول مائع إلى البدن عن طريق الوريد، وسيأتي بحث الحقن الوريدي في مبحثٍ مستقل.

الثاني: فقدان الوعي.

وقد اختلف الفقهاء في فقدان الصائم الوعي، هل يفترأ أو لا، و هل يفترأ إذا فقده في جميع النهار أو يفترأ إذا فقده في بعض النهار أيضاً و هل يجب عليه قضاء الصوم أم لا. نكتفي على ذكر بعض هذه الفروع؛ فإليك فحص عن رواياته و كلمات الفقهاء فيه:

روى الشیخ الله في التهذیب روایات صحیحة السند، دالة على عدم وجوب قضاء الصوم على المغمى عليه:^٣

سَعَدُ الدِّينُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبْيَوبَ بْنِ ثُوْبَرْ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ الله أَسْأَلَهُ عَنِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ الله: لَا يَقْضِي الصَّوْمُ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

ثم روى الشیخ الله روایات معتبرة، دالة على وجوب القضاء فائلاً: فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ ... حَفْصٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الله قَالَ: يَقْضِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ.

ثم جمع بينهما بالحمل على الاستجواب و جاء بشاهد جمع بسند صحيح، هو:

١. كالسيد الحوئي في صراط النجاة ، ج ١، ص ١٣٦ و الشیخ المکارم في الفتاوی الجديدة، ج ٢، ص ١٠٦ .

٢. يتم تخدير الجسم بعده وسائل: أ. التخدير عن طريق الأنف. ب. التخدير الجاف : وهو نوع من العلاج الصبي.

ج. التخدير بالحقن : وقد يكون تخديرًا موضعياً كالحقن في اللثة وقد يكون كلياً وذلك بحقن الوريد.

٣. راجع توضیح المسائل للمراجع ، ج ١، ص ٨٨٣، ١٥٥٨.

٤. الطوسي ، هذیب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٣ – ٢٤٥، ح ١، ٢، ٤.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ» وَ مِثْلُهُ الشِّيخُ الصَّدُوقُ جَلَّ جَلَّ.^١

فلا يجده في الروايات من حيث عدم وجوب قضاء صوم المعمى عليه.

حكم الإغماء عند الفقهاء: إن المشهور قالون باشتراط عدم الإغماء في صحة الصوم؛ منهم السيد المرتضى جَلَّ جَلَّ و الحافظ جَلَّ جَلَّ و الشهيد الثاني جَلَّ جَلَّ و ... كما لا خلاف — في التخدير العام — بين الفقهاء في صورة عدم نية الصوم قبل الإغماء الذي استمرّت من الفجر إلى بعد الزوال و كانت الإفادة بعد الزوال؛ ففي هذه الصورة لا يجب قضاء الصوم بلا اشكال (سواء قلنا بوجوب الصوم عليه أم عدمه). و كذلك لو كان مستغرقاً كل النهار، كما هو حاصل استفتائي من مكاتب المراجع الموجودين حفظهم الله.^٢

أما في وجوب الصوم بعد الإفادة من الإغماء الذي استغرق بعض اليوم، خلاف بينهم نذكره في مجال خاص بالإغماء.

الإغماء الاختياري: بقيت نكتة مهمة وهي أن التخدير إغماء اختياري في غالب موارده، فهل بحث الإغماء، يشمل الإغماء الاختياري و غير الاختياري حتى يشمل التخدير أم لا؟ قال المشهور و منهم المراجع المعاصرون بالشمول، فلا فرق بين التخدير والإغماء غير الاختياري.^٣

١، ٣. ما يدخل إلى الجسم عن طريق الأذن

الفصل الثالث فيما يدخل إلى الجسم عن طريق الأذن و فيه مسئلتان:

المسألة الأولى: القطرة (التقطير في الأذن)

هذا القسم أيضاً لا يضر بالصوم لأن الدواء في الأذن بصورة عامة ليس مما يصدق عليه شيء مما تقدم، كما أن الروايات الصحيحة تدل على جواز استعمال الدواء، منها صحيحة حماد:

قال: سأله أبا عبد الله جَلَّ جَلَّ عن الصائم، يصب في أذنه الدهن؟ قال: لا بأس به.^٤

١. العنوان نفسه، ح ١٦؛ الصدوق، *الفقيه*، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٢.

٢. السيد المرتضى، *رسائل*، ج ٤، ص ٣٢٣؛ الحلي، *شرائع*، ج ١، ص ١٨٢؛ الشهيد الثاني، *مسالك*، ج ٢، ص ٤٢.

٣. استفتيت من مكتب السيد القائد و السيد الرنجاني و السيد السيستاني و الشيخ الوحد و الشيخ المكارم.

٤. الخوبي، *موسوعة الإمام الخوبي*، ج ١، ص ٩٠ - ٩٤.

٥. الحر العاملی، *الوسائل*، ج ١٠، ص ٧٢.

ينبغي أن نشير إلى نكتة ذكرها بعض^١:

المسألة ترجع إلى التحقق من وصول قطرة الماء في الأذن إلى الجوف، وقد يبين الطب الحديث أنه ليس بين الأذن وبين الجوف ولا الدماغ قناة ينفذ منها الماء إلا في حالة وجود حرق في طبلة الأذن فإذا ثبت أنه لا منفذ بين الأذن والجوف فيمكن القول بناءً على تعليقات القائلين بالتفطير أن المذاهب متفقة على عدم إفساد الصيام بال نقطير في الأذن. أما إذا أزيلت طبلة الأذن فهنا تتصل الأذن بالبلعوم عن طريق قناة (استاكيوس)، وتكون كالأنف.^٢

حكم قطرة الأذن عند الفقهاء: إن قول المشهور، صحة الصوم مع التقطير في الأذن.^٣

المسألة الثانية: غسل الأذن

حكم الغسول — في نفسه — هو حكم قطرة الماء، فلا يفطر الصوم، كما هو حاصل استفتائي من مكاتب المراجع الموجودين حفظهم الله^٤; نعم إذا أزيلت طبلة الأذن ثم غسلت الأذن فهنا ستكون كمية السائل الداخلة إلى الأذن أكبر من قطرة الماء فيما يظهر، فإن كان هذا السائل يحتوي على قدر كبير من الماء ونزل من خلال القناة الموصولة إلى البلعوم فهذا مفطر؛ لوصول الماء إلى المعدة عن طريق الأذن بسبب إزالة الطبلة كما سبق.

وإن كان الغسول بمواد طبية وليس فيها ماء وأزيلت طبلة الأذن، فهنا ترجع المسألة إلى دخول غير المغذي إلى المعدة، وسبق ذكر الخلاف فيه، وترجح أنه لا يفطر شيء دخل إلى المعدة إلا أن كان طعاماً أو شراباً أو مغذياً.

٤. ما يدخل الجسم عن طريق العين

هذا القسم أيضاً لا يضر بالصوم لأن الدواء أو الكحل في العين بصورة عامة ليس مما يصدق عليه شيء مما تقدم، مضافاً إلى الروايات المحروزة لاستعمال الدواء، — ولأجل هذه الروايات حورَّ الفقهاء الكحل والتقطير في العين^٥ — ومرّ بحث جواز الكحل فلا نعيد.

١. أحمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، نقلًا عن تشريح وظائف أعضاء جسم الإنسان، ص 365.

٢. التبريزي، صراط النجاة، ج ١٠، ص ١٢١.

٣. استفتيت من مكتب السيد القائد والسيد الزنجاني والسيد السيستاني والشيخ الوحد و الشيخ المكارم.

٤. الإمام الخميني، توضيح المسائل الخشى، ج ١، ص ٩٢٥، المسألة ١٦٥٧.

١،٥. ما يدخل إلى الجسم عن طريق الجلد (إمتصاصاً أو نفوذاً)

الفصل الخامس فيما يدخل إلى الجسم عن طريق الجلد و فيه مسائل:

المسألة الأولى: الحقنة العلاجية

و لها نوعان:

أ) الحقنة العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية:

لا خلاف بين المعاصرين أن الحقنة الجلدية أو العضلية لا تفطر، كما جاء في توضيح

المسائل للمراتب.^١

الدليل: أن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، و هذه الإبرة ليست أكلًا، ولا شربًا، ولا معنى الأكل والشرب، وعلى هذا فيتفي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب.

ب) الحقنة الوريدية المغذية:

و قد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: أنها تفطر الصوم (قال به السيد الزنجاني و الشيخ الفاضل رحمه الله و الشيخ

البهجهت رحمه الله).

الدليل: أن الإبر المغذية في معنى الأكل والشرب، فإن المتناول لها يستغني بها عن الأكل والشرب.

القول الثاني: أنها لا تفطر (قال به السيد الخوئي رحمه الله و السيد الكلبايكاني رحمه الله و السيد السيستاني

و الشيخ الأراكي رحمه الله و الشيخ التبريزي رحمه الله و الشيخ الصافي و الشيخ النوري)، لكن بعض كالسيد الإمام الخميني رحمه الله و الشيخ المكارم احتاط في المسألة.

الدليل:

الاول: أن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المخالف المعتادة أصلاً، و على فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط، وما تصل إليه ليس حوفاً، و لا في حكم الجوف.

الحواب: سبق أن علة التفطير ليست وصول الشيء إلى الجوف من المخالف المعتاد، بل حصول ما يتقوى به الجسم و يتغذى.

الثاني: انه لا يصدق على إدخال الحقنة، الأكل أو الشرب.^٢

١ . راجع : المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٨٩٢ ، المسألة ١٥٧٦ .

٢ . كما اعتقد به الشيخ الأراكي. المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٨٩٢ .

الجواب: مرّ انه يكفي في الافطار حصول ما يتقوى به الجسم.

المسألة الثانية: التطعيم بواسطة الأوعية الدموية أو العضل و هو على قسمين:

١. ما لا يصل طعمه إلى الحلق، فإنّ هذه الصورة لا يصدق عليها عنوان المفطر لعدم صدق الطعام و الشراب فلا دليل على مفطريتها إلّا إذا أحرز فيها فائدة الطعام بتقييح المناطق و سيأتي البحث عنه.

٢. ما يصل طعمه إلى الحلق - كما نقل - فيتضح حكمه ممّا تقدم في الإدھان، لما ثبت أنّه لم يرد دليلاً على كون وصول الطعام إلى الحلق - بدون إطعام مباشرًا - مضراً بالصوم؛ على أنّ النونق (الطعم) إنما يكون في مؤخرة اللسان - كما قد قيل^١ - فحكم هذه الصورة حكم سابقتها و المناطق في الافطار بما إحرار تغذى البدن.

حكم التطعيم عند المعاصرین: للفقهاء المعاصرین قول واحد بأنه لا يفطر^٢؛ كما اتّضح وجده ممّا مرّ.

المسألة الثالثة: المغذي في حالة الإسعاف و التداوي

المصل الذي يوصل بجسم الإنسان عن طريق الدّم هل يكون مضراً بالصوم؟

قلنا سابقاً: إنّ الأدلة الشرعية دلت على مفطريّة الطعام و الشراب و توسعنا في ذلك إلى كلّ طعام و شراب يدخل إلى الجسم فيصل إلى الجوف و ان لم يكن عن طريق الحلق، و إلى ما له مناط الطعام أو الشراب و إن لم يكن طعاماً أو شراباً.

و وصول ما يسمى بالمغذي أو المصل إلى الجسم بواسطة الدّم فهو ليس طعاماً و لا شراباً فلا يفطر الصوم؛ لكن من المختلط قريراً وجود مناط الطعام فيه و هو تغذى الجسم و تقويه به فلا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة كما لا ينبغي ترك الاحتياط في إدخال الدّم فان ملاك المفطريّة - ولو على وجه الاحتمال القوي - موجود فيه.

رأي المعاصرین في المصل حال الصوم: اختلف المعاصرون، بعض أفتى بمفطريّة المصل، كالسيد الزنجاني و الشيخ البهجهة رحمه الله و الشيخ الفاضل رحمه الله و بعض الاحتياط في المسألة كالشيخ المكارم و الشيخ التبريري رحمه الله و بعض لم ير فيه اشكالاً كالشيخ الراكي رحمه الله و الشيخ النوري الحمداني و

١ . راجع بحث التداوى و المفطرات: الدكتور حسان شمس باشا، ص. ٨.

٢ . استفتيت من مكتب السيد القائد و السيد السيستاني و السيد الزنجاني و الشيخ الوحد و الشيخ المكارم.

السيد السيسيلي.^١

٦. ما يدخل إلى الجسم عن طريق فتحة الشرج

الفصل السادس فيما يدخل إلى الجسم عن طريق فتحة الشرج و ذكر منه المسئلين:
المسألة الأولى: الحفنة الشرجية (الاحتقان في المقعد)

و لا ضرورة لحصر البحث فيما يدخل إلى الجسم عن طريق فتحة الشرج و ذكر منه المسئلين: (القبل و الدبر) كتنظيف الرّحم، أنواع التحاميل و ما شابه ذلك سواءً كان للعلاج أم لا و سواءً أدخل الدهن أم الدواء أم شيء آخر، لكننا نبدأ ببحث الاحتقان ثمّ ما شابه ذلك من سائر المباحث.

وردت صحيحة سندها هكذا: «محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمر كي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام» مصريحةً بالجواز فقال: «سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدحلا الدواء و هما صائمان؟ قال: لا بأس».^٢

فهذه الرواية جوّزت إدخال الدواء للصائم و إدخال الدواء يشمل الدواء الجامد و المایع في القبل و الدبر و لو لم نجد رواية مانعة لقلنا بجواز الصور كلّها — كما أنها مقتضى الأصل^٣، لعدم صدق عناوين المفترط عليها — لكن هنا مجال التعبد و قد وردت معتبرتان، صحيحة و موقعة، إحداهما تمنع مطلق الاحتقان و الأخرى تجوّز الاحتقان بالجامد و هما:

محمد بن حسن عن حسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن أبي الحسن عليه السلام: أنه سأله عن الرجل يختقن تكون به العلة في شهر رمضان؛ فقال: الصائم لا يجوز له أن يختنق.

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن حسن (الحسين) عن محمد بن حسن (الحسين) عن أخيه قال: «كتبت إلى الحسن عليه السلام: ما تقول في اللطف (التلطف من الأشياف) يستدحله الإنسان و هو صائم؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد».

١- أوّل شماره ٢- پیش و زمانی ٣- عوامی

١. راجع: توضيح المسائل الخشى ، ج ١، ص ٨٩٣، المسألة ١٥٧٦.

٢. الحر العاملی ، وسائل الشیعه، ج ١٠ ، ص ٤٢.

٣. الأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على إفساد الصوم، وليس هنا ما يدل على الإفساد.

٤. الحر العاملی ، وسائل الشیعه، ج ١٠ ، ص ٤٢، باب ٥ مما يمسك عنه الصائم، ح ٢ و ٣.

و الظاهر أنّ حمل عدم الجواز على المقيد بقرنية الموثقة أقرب، فالاحتقان بالماء منوع أعني أنّ المنهي عنه هو إدخال الدواء الماء في الجسم و هو ما يسمى بالاحتقان كما عليه مشهور الفقهاء.

أما الحقن بالجramid و هو ما يسمى بالتحاميل سيأتي أنه لا بأس به في الصوم سواء كانت في القبل و الدبر و سواء كان دواءً أم لا.
ثم إنّ هذا المنع عن الاحتقان بالماء هل معناه إبطال الصوم مطلقاً أو وجود الحرمة التكليفية للصائم إذا أوجدها بلا عنز؟

اختلاف الفقهاء على قولين، ذهب السيد الخوئي ^{رض} إلى الأول^١ و سيدنا الاستاذ إلى الثاني^٢ و وجه الخلاف ظهور النهي الوارد في باب المركبات الارتباطية في الارشاد إلى المانعة (كظهور الأمر الوارد في باب المركبات الارتباطية في الارشاد إلى الجزئية أو الشرطية) و عدم ظهوره، فالسائل بالظهور يقول: أنّ النهي الذي هو ظاهر في الحرمة ينقلب في باب المركبات إلى ظهور ثانوي و هو البطلان و الفساد.

فأتصبح مما سبق حكم إدخال الطبيب يده للفحص أو لتنظيف الرّحم و ما شابه ذلك فلا يضرّ، لعدم صدق الاحتقان و كذا حكم ما يجعل من الدواء في الرّحم أو المهبّل و ما يدخل من منظار أو أنبوب أو شيء آخر إلى الرّحم؛ و لا يخفي ما مرّ من عدم الدليل على مفطرية هذه الأمور و لذا قال الفقهاء المعاصرون بأنّها لا تفترض الصوم.^٣

حكم الاحتقان عند المخالفين (أهل التسنن): قد ذكر مشهور أهل التسنن قاعدةً يدخل تحتها الحقن و غيرها من السوائل إلى داخل الجسم، و هي: «أن كلّ ما دخل جوف الإنسان أو تجوّف فيه — كمدواة الحائفة أو المأومة — فهو مفتر»^٤ لكن اختلفوا في خصوص

١ . كما في الشرائع ، ج ١، ص ١٧٤ و المسالك ، ج ٢، ص ٣٤ و الجوائز ، ج ٦، ص ٢٩٦ و ٢٩٧ .

٢ . الخوئي ، مستند العروة الوثقى ، ج ٢١ ، ص ٢٤٤ .

٣ . المصدر السابق ، ج ٢١ ، ص ٢٤٤ ؛ الشيربي ، درس الصوم ، جلسة ١١٤ ، تاريخ ١٣٨٧/٧/٢٠ هـ . ش.

٤ . استفتيت من مكتب السيد القائد و السيد السيستاني و السيد الزنجاني و الشيخ الوحيد و الشيخ المكارم .

٥ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٣٧ .

الاحتقان على قولين.^١

المسألة الثانية: التحاميل (اللبوس)

تستعمل التحاميل لعدة أغراض طبّية، كتحفيض آلام البواسير، أو خفض درجة الحرارة، أو غيرها فاتضح مما مرّ أنها لا تفطر، و دليل عدم الافطار مضافاً إلى عدم صدق الاحتقان (لأن التحاميل تحتوي على مادة دوائية، وليس فيها سوائل) أن التحاميل ليست بأكل في صورته، ولا معناه، ولا يصل إلى المعدة محلّ الطعام والشراب.

رأى الفقهاء في التحاميل لا ترى أحداً من الفقهاء المعاصرين يفتى بعفريتها.^٢

٦. ما يدخل إلى الجسم عن طريق الأحليل (مجرى البول)

كإدخال القسطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة.

مرّ البحث عنه ضمن بحث الاحتقان و هنا نضيف أننا نرى خلافاً بين القدماء في مفطريتها^٣ و ذكر الصميري رحمه الله وجاه الخلاف: «منشؤه من أصلالة البراءة لعدم ورود النص عليه، و من أنه أوصل إلى جوفه مفطراً فكان كالحقنة بالمائع». لكن القول بعدم مفطرية إدخال شيء (كمالئع أو الدهن) في الأحليل هو المشهور منهم الشيخ البحري رحمه الله و النراقي رحمه الله و الشیخ الأعظم رحمه الله.

نكتة: ظهر جلياً من خلال علم التشريح الحديث أنه لا علاقة مطلقاً بين مسالك البول و الجهاز الهضمي، وأن الجسم لا يمكن أن يتغذى مطلقاً بما يدخل إلى مسالك البول. بناءً على ذلك فإن قول المشهور في هذه المسألة هو الصواب — إن شاء الله — فإذا دخل هذه الوسائل المعاصرة في الأحليل لا يفسد الصيام، لعدم وجود المقتضي لذلك، والأصل صحة الصيام.

حكم إدخال شيء في الأحليل عند المحالفين (أهل التسنن): قال الدكتور الخليل: «بحث

١ . أحمد بن محمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٣٣.

٢ . بعضهم قيد الجواز بالتحاميل الطبية و احتاط في غيرها. الإمام الخميني، توضيح المسائل المختسّة ، ج ١، ص ٩٢١.

٣ . راجع: العلامة الحلى، المختلف، ج ٣، ص ٤١ و البحري، الحدائق، ج ١٣، ص ٤٦ او الحقى الحلى، الشرائع، ج ١، ص ١٧٤ او النجفي، الجواهر، ج ٦، ص ٢٩٦.

٤ . الصميري، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام؛ البحري، الحدائق، ج ١٣، ص ٤٦؛ نراقي، مستند، ج ١، ص ٢٧١؛ الشیخ الانصاری، كتاب الصوم، ص ١٥٦ و ٥٧.

الفقهاء المتقدمون مسألة: إذا أدخل إحليله مائعاً أو دهناً، و اختلفوا فيها على قولين:
 القول الأول: أن التقطير في الإحليل لا يفطر، وهو منذهب الأحناف، والمالكية، و
 الحنابلة. القول الثاني: أنه يفطر، قال به أبو يوسف و قيده بوصوله إلى المثانة، وهو الصحيح عند
 الشافعية»^١.

٢. المفطرات المعاصرة الخارجة من بدن الصائم

و هي تشمل الحجامة، الفصد، التبرع بالدم (و سحبه) و أخذه للتحليل و نحوه. بحث بعض
 الفقهاء مسألة الحجامة من حيث التقطير، و عدمه، وهي تشبه تماماً التبرع بالدم (و سحبه)،
 ففي كل منهما إخراج للدم، وإن كان المدف من التبرع إعانته الآخرين، والمدف من الحجامة
 التداوي، ولكن لا أثر للمقصود منهما على مسألة التقطير في الصيام. و الذي يظهر من
 الروايات و كلمات الفقهاء، إن هذه العناوين لا تضر بالصوم (مضافاً إلى عدم صدق أي
 عنوان من العناوين المفطرة عليها).^٢

حكم الحجامة و الفصد عند المخالفين (أهل التسنين):

ذكر ابن قدامة أن لأهل التسنين في الحجامة أقوال ثلاثة هي الاباحة و الكراهة و المفطرية.^٣

و الخلاصة: أنه لا فرق بين التبرع بالدم و مسألة الحجامة، و الذي تدل عليه الأدلة أن
 الحجامة لا تفطر. فكذلك الفصد و التبرع بالدم و أخذ الدم للتحليل و نحوه. ولذا لا ترى
 أحداً من الفقهاء المراجع يفتري مفطريتها كما هو حاصل استفتائي من مكتبهم^٤.

الاستنتاجات

هناك أمور قد استنتج ما مضى و هي:

١. الطعام يفطر الصوم، كثيروه و قليله (سواء طعام المسلمين و غيرهم).

^١. الدكتور أحمد بن محمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٣٦.

^٢. الكلبي، الكافي ، ج ٤، ص ١٠٩.

^٣. انظر: ابن قدامة، المغنى، ج ٣، ص ٣٦ و ٣٧.

^٤. استفتيت من مكتب السيد القائد و السيد السيستاني و السيد الزنجاني و الشيخ الوحيد و الشيخ المكارم.

٢. غير الطعام (غير المتعارف مما قد يؤكل أو يشرب) إما له فائدة الطعام (فائدة غذائية) وإما لا؛ القسم الأول يفطر الصوم لتنبيح المناطق، والقسم الثاني لا يفطر لعدم دليل عليه (سواء غير الملائم للطبع أو الملائم، الذي ربما لا تجد له مصداقاً فالآن يمكننا أن نجيب السؤال الأصلي ونقول بأن صدق الأكل والشرب ليس مناط الافطار بنفسه بل يفطر إذا كان للمأكول فائدة الطعام كما ان الدخول في الجوف مطلقاً لا يفطر إذا لم يصدق عليه أكل الطعام أو لم تكن للمدخول فائدة الطعام.
٣. لا دليل على بطلان الصوم في فرض دخول الغبار في الحلق، خفيفاً كان أو غليظاً ومنه اتضح أن «البخار الغليظ» و «الدخان» أيضاً لا يفطران الصوم.
٤. أكثر فقهائنا لا يقولون بمفطرية بخاخ الربو.
٥. منظار المعدة لا يفطر، إلا إذا كان مستلزم لارتكاب أحد مفطرات الصوم، إن الفقهاء لا يرون قطرة الأنف مفطرة، نعم بعضهم قيد عدم الافطار بعدم العلم بوصول القطرة إلى الانف.
٦. بخاخ الأنف له حكم بخاخ الفم نفسه.
٧. إذا كان التخدير موضعياً فلا يفطر، أما إذا كان كلياً أي أن المريض يفقد وعيه تماماً، فهذا فيه صور، وفي غالبيها بين الفقهاء خلاف.
٨. إن قول المشهور، صحة الصوم مع التقطير في الأذن وحكم العسول — في نفسه — هو حكم القطرة.
٩. جوز الفقهاء للصائم، الكحل والتقطير في العين.
١٠. لا خلاف بين المعاصرین أن الحقنة الجلدية أو العضلية لا تفطر، لكن اختلفوا في الحقنة الوريدية المغذية على قولين، مفطريتها و عدمها.
١١. أي لم أجده أحداً يقول ببطلان الصوم بالادهان أو يجعل المرهم أو اللصقات العلاجية.
١٢. منظار البطن لا يصل إلى المعدة، فهو لا يفطر في نفسه؛ هذا متفق عليه عند الفقهاء المعاصرین.
١٣. التطعيم بواسطة الاوعية الدموية أو العضل على قسمين، و الفقهاء المعاصرین يقولون بأنه لا يفطر.
١٤. اختلف المعاصرون، بعض أفتى بمفطرية المصل، وبعض احتاط في المسألة و بعض لم ير فيه اشكالاً.

١٥. ليس هناك أي رواية أو آية تدلّ على افطار الصوم بانفاذ الرمح أو السكين و نحوه إلى الجوف، و كذلك ما تعالج به الطعنات الجوائف.

١٦. حكم التحاميل (اللبوس) و حكم إدخال الطبيب يده للفحص أو لتنظيف الرّحم و ما شابه ذلك كالغسول المهبلي فلا يضرّ، و كذلك حكم ما يجعل من الدواء في الرحم أو المهبلي و ما يدخل من المنظار المهبلي أو أنبوب أو شيء آخر إلى الرحم و الدليل عليه مضافاً إلى ما مرّ، عدم صدق الاحتقان على هذه الأمور.

١٧. الاحتقان بالمائع منوع كما عليه مشهور الفقهاء أمّا الحقن بالجامد و هو ما يسمى بالتحاميل فلا بأس به في الصوم سواء كانت في القبل و الدبر و سواء كان دواءً أم لا؛ نعم بعضهم قيد الجواز بالتحاميل الطيبة و احتاط في غيرها.

١٨. قال المشهور بعدم مفطرية إدخال شيء (الماء أو الدهن) في الأحليل، إذ لا يوجد منفذ بين مسالك البول والمعدة. فإذا دخل القسطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة لا يفطر.

١٩. لا فرق بين التبرع بالدم و مسألة الحجامة، و الذي تدلّ عليه الأدلة أن الحجامة لا تفطر. فكذلك الفصد و التبرع بالدم وأخذ الدم للتحليل و نحوه. ولذا لا ترى أحداً من الفقهاء المراجع يفتري مفطريتها.

ما جحا

فهرس المتابع

١. ابن ادریس الحلّی، محمد بن منصور بن احمد، السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ ق.
٢. ابن القدامه، عبدالله بن احمد بن محمد، المغني لابن قدامة، بيروت: عالم الكتب، [د ت].
٣. ابن المطهر، ليث، كتاب العين، قم: منشورات الهجرة، ١٤١٠ ق.
٤. ابن بابويه (شيخ صدوق)، محمد بن علي بن حسين، المقنع، قم: نشر مؤسسة الإمام المادی عليه السلام، ١٤١٥ ق.
٥. —————، من لا يحضره الفقيه، قم: دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ ق.
٦. ابن فارس، أبي الحسين احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار إحياء تراث العربي، [د ت].
٧. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار الصادر، ط ٣، ١٤١٤ ق.
٨. الأزهري، ابو منصور محمد بن احمد، تهذيب اللغة، بيروت: دار الصادق للطباعة و النشر، ط ٣، [د ت].
٩. البحرياني، شيخ يوسف، الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، [د ت].
١٠. البروجردي، السيد حسين، جامع احاديث الشيعة، قم: المهر، ١٤١٧ ق.
١١. البهجة، محمد تقی، الاستفتاءات، قم: مكتب آية الله البهجة عليه السلام، ط ١، ١٤٢٨ ق.
١٢. —————، وسيلة النجاة، قم: الشفق، ط ٢، ١٤٢٣ ق.
١٣. —————، الاستفتاءات الجديدة، قم: المكتب آية الله التبریزی عليه السلام، ط ١، [د ت].
١٤. —————، صراط النجاة، قم: المكتب آية الله التبریزی عليه السلام، [د ت].
١٥. —————، منهاج الصالحين، قم: مجمع الإمام المهدي عليه السلام، ط ١، ١٤٢٦ ق.
١٦. ثلاثة عشر مرجعاً توضيحاً المسائل للمراجع، قم: مكتب الانتشارات الإسلامية، ط ٨، ١٤٢٤ ق.

١٤٢٤ ق. زمانه و زمانه پیغمبر اول شماره اینجا

ما جئتُ

١٧. الجوادري، شيخ حسن، بحوث في الفقه المعاصر، قم: أمين، ط ١، ١٤١٩ ق.
١٨. الجوادري، اسماعيل بن حماد، صحاح اللغة، بيروت: دار العلم للملائين، ١٤٠٧ ق.
١٩. الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم: مؤسسة آل البيت عليها السلام، ط ١، ١٤٠٩ ق.
٢٠. الحسيني الخامنئي، سيد علي بن جواد، أجوية الاستفتاءات، بيروت: الدار الإسلامية، ط ٣، ١٤٢٠ ق.
٢١. الحسيني السيستاني، سيد علي، المسائل المنتخبة، قم: المكتب آية الله السيستاني، ط ٩، ١٤٢٢ ق.
٢٢. الحكيم الصباطي، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، قم: مؤسسة دار التفسير، ١٤١٦ ق.
٢٣. الحميري القمي، أبي العباس عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، طهران: مكتبة نينوى الحديثة، [د ت].
٢٤. الخليل، احمد بن محمد، مفطرات الصيام المعاصرة، [د ب]، [د ن]، [د ت]، استفادته من الانترنت.
٢٥. الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، قم: ذوي القربي، ط ٤، ١٤٢٥ ق.
٢٦. الريكي، محمد بندر، المسجد عربي فارسي، طهران: نشر ايران، [د ت].
٢٧. السيد المرتضى، الناصريات، بيروت: رابطة الثقافة و العلاقات الإسلامية، ١٤١٧ ق.
٢٨. الشبيري الزنجاني، سيد موسى، درس خارج الفقه لسيدنا الاستاذ آية الله الشبيري الزنجاني (تقريرات في الصوم للسنة الاولى والثانية)، قم: [بينا]، ١٤٢٨—١٤٢٩ ق.
٢٩. الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، المبسوط في فقه الإمامية، قم: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية عليها السلام، [د ت].
٣٠. —————، الحلاف، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ق.
٣١. —————، الاستبصار، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣.
٣٢. الشيخ المفید، محمد بن محمد بن التعمان العکبری، المقنعة، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ ق.

٣٣. الشيخ الأنصاري، مرتضى، *كتاب الصوم*، قم: نشر اللجنة العالمية للشيخ الانصاري رحمه الله، ١٤١٣ ق.
٣٤. الطباطبائي، السيد علي، *رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل*، قم: مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، ١٤١٢ ق.
٣٥. الطرجي، الشيخ فخر الدين، *مجمع البحرين*، قم: المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية عليها السلام، ١٣٦٥.
٣٦. العاملي (الشهيد الأولي)، أبي عبدالله محمد بن مكي، *الدروس الشرعية في فقه الإمامية*، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤ ق.
٣٧. العاملي (الشهيد الثاني)، زين الدين بن علي الجباعي، *الروضة البهية في شرح الممعة الدمشقية*، قم: مكتبة الداوري، ١٤١٠ ق.
٣٨. —————، *مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام*، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٤ ق.
٣٩. العريضي، علي بن جعفر، *مسائل علي بن جعفر ومستدر كاهما*، بيروت: مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ ق.
٤٠. العلامة الحلي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ ق.
٤١. —————، *نهاية الأحكام في معرفة الحلال والحرام*، طهران: مؤسسة اسماعيليان، ١٤١٠ ق.
٤٢. فاضل اللنكري، محمد، *أحكام الأطباء والمرضى*، قم: مكتب آية الله الفاضل رحمه الله، ط ١، [د ت].
٤٣. —————، *جامع المسائل*، قم: أمير القلم، ط ١١، [د ت].
٤٤. الكليني، محمد بن يعقوب، *الكافي*، قم: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ ق.
٤٥. المحلسبي، محمد باقر بن محمد تقى، *بحار الأنوار*، طهران: المكتبة الإسلامية، [د ت].
٤٦. المحسني، محمد آصف، *الفقه وسائل طيبة*، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٤ ق.
٤٧. الحق الحلي، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن حسن، *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*، بيروت: دار الأضواء، ١٤٠٣ ق.

٤٨. المحقق السبزواري، محمد باقر بن محمد، *كيفية الأحكام*، اصفهان، مركز النشر، [د ت].
٤٩. المشكيني، الميرزا علي، *مصطلحات الفقه*، قم: دار الهادي، ط ١، ١٤١٩ ق.
٥٠. المقدس الأردبيلي، احمد بن محمد، *مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان*، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٢ ق.
٥١. المقرى الغيومي، احمد بن محمد بن علي، *المصباح المنير*، قم: المحررة، ١٤٠٥ ق.
٥٢. المكارم الشيرازي، ناصر، *الفتاوى الجديدة*، قم: مدرسة الإمام على بن أبي طالب عليه السلام، ط ٢، ١٤٢٧ ق.
٥٣. الموسوي الخميني، السيد مصطفى، *كتاب الصوم*، قم: مؤسسة النشر و التنظيم لآثار الإمام الخميني ره، ١٣٧٦.
٥٤. الموسوي الخميني، سيد روح الله، *الاستفتاءات*، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٥، ١٤٢٢ ق.
٥٥. الموسوي الخوئي، السيد ابو القاسم، المستند في شرح العروة الوثقى، استفادته من CD جامع الفقه ٢ و لم يسجل فيه الطبع و سنته.
٥٦. _____، *فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية من صراط النجاة*، الحشّى: *ما جتحا*، جواد بن علي التبريزى، قم: دار الصديقة الشهيدة عليها السلام، ١٤٢٧ ق.
٥٧. المؤمن قمي، علي، *جامع الخلاف و الوفاق بين الإمامية و بين أئمة الحجاز و العراق*، قم: نشر المهدّيين لظهور امام العصر عليه السلام، ط ١، ١٤٢١ ق.
٥٨. الميرزا القمي، ابو القاسم بن محمد حسن، *غذائم الايام في ما يتعلّق بالحلال و الحرام*، استفادنا من CD *جامع فقه اهل البيت عليهم السلام* الذي استفاد هذا الكتاب من نسختين: نسخة مكتبة الإمام امير المؤمنين عليه السلام في النجف و نسخة مكتبة السيد الزنجاني في زنجان، ولم نجد سنة طبع الكتاب.
٥٩. النجاشي، احمد بن علي، *رجال النجاشي*، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ق.
٦٠. النجفي، شيخ محمد حسن، *جوهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٥.
٦١. التراقي، احمد، *مستند الشيعة في أحكام الشريعة*، قم: مؤسسه آل البيت عليهم السلام، ١٤١٥ ق.

٦٢. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، معجم فقه الجواهر، بيروت: الغدير للطباعة و النشر و التوزيع، ط ١، ١٤١٧ق.

٦٣. المهداني، آقا رضا بن محمدهادي، مصباح الفقيه، قم: مؤسسة الجعفريه للتراث لإحياء التراث و مؤسسة النشر الاسلامي، ط ١، ١٤١٦ق.

٦٤. الوحيد الخراساني، حسين، منهاج الصالحين، قم: مدرسة الإمام الباقر للتراث، ط ٥، ١٤٢٨ق.

٦٥. اليزيدي الطباطبائي، سيد محمد كاظم، العروة الوثقى، بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ط ٢، [د ت].



نمایج تحقیقاً

سال اول، شماره ۱، پیز و زمستان ۱۴۰۵